

فِيتَاوَى كِلَابِ الْبَلَدِ

وَالشُّبُهَاتِ

إِبْرَاهِيمُ
خَالِدُ الْبُحْرَيْنِيِّ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

يطلب من

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص. ب. : ١٤٠٥ الرياض : ١١٤٣١

هاتف : ٤٠٢٣٥٦٤ فاكس : ٤٠٢٣٠٧٦

فتاوى البصائر
والشبهات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

○ هل البدعة في العبادات فقط ○

السؤال : متى يوصف العمل بأنه بدعة في الشرع المطهر ، وهل إطلاق البدعة يكون في أبواب العبادات فقط أم يشمل العبادات والمعاملات ؟

الجواب : البدعة في الشرع المطهر هي كل عبادة أحدثها الناس ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة لقول النبي ﷺ : ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) ^(١) وقوله ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) . ^(٢)

وتطلق البدعة في اللغة العربية على كل محدث على غير مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المنع إذا لم تكن من البدع في الدين، أما في المعاملات فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعي ، وما خالفه فهو عقد باطل، ولا يسمى بدعة في الشرع لأنه ليس من العبادة.

○ مجلة الدعوة تاريخ ١١/٧/١٤١٠هـ . عدد ١٢٤٤ ابن باز ○



○ ما هي البدع ○

السؤال : ما هي البدع ؟

- (١) متفق على صحته: البخاري في الصلح (٣٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧١٨) .
 (٢) علقه البخاري في البيوع وفي الاعتصام . ووصله مسلم في الأفضية (١٨-١٧١٨) .

الجواب : البدعة: قال فيها رسول الله ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَمُحَنَّدَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَنَّدَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)) .^(١) وإذا كان كذلك فإن البدع سواء كانت ابتدائية أم استمرارية يأثم من تلبس بها لأنها كما قال الرسول ﷺ: ((في النار)) أعني أن الضلالة هذه تكون سبباً للتعذيب في النار ، وإذا كان الرسول ﷺ حذر أمته من البدع فمقتضى ذلك أنها مفسدة محضة لأن الرسول ﷺ عمم ولم يخص قال: ((كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) .

ثم إن البدع في الحقيقة هي انتقاد غير مباشر للشريعة الإسلامية لأن معناها أو مقتضاها أن الشريعة لم تتم ، وأن هذا المبتدع أتمها بما أحدث من العبادة التي يتقرب بها إلى الله كما زعم

فعليه نقول : كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، والواجب الحذر من البدع كلها ، وألا يتعبد الإنسان إلا بما شرعه الله ورسوله ﷺ ، ليكون إمامه حقيقة ؛ لأن من سلك سبيل بدعة فقد جعل المبتدع إماماً له في هذه البدعة دون رسول الله ﷺ . والله ولي التوفيق .

○ المجموع الثمين ج ١ ص ٢٨ - ٢٩ ، الشيخ ابن عثيمين ○



○ ضوابط البدعة ○

السؤال : ما معنى البدعة وما ضابطها ؟ وهل هناك بدعة حسنة ؟ وما معنى قول النبي ﷺ: ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً))^(٢) وجزاكم الله خيراً .

(١) أبو داود في السنة (٤٦٧) ، وابن ماجه في المقدمة (٤٢) ، وزيادة " وكل ضلالة في النار " عن النسائي في العيدين (١٥٧٨) .

(٢) مسلم في الزكاة (١٠١٧) ، وفي العلم (١٠١٧) .

الجواب : البدعة شرعاً ضابطها التعبد لله بما لم يشرعه الله ، وإن شئت فقل : التعبد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ ، ولا خلفاؤه الراشدون فالتعريف الأول مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢١] ، والتعريف الثاني مأخوذ من قول النبي ﷺ : ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ)) (١) فكل من تعبد لله بشيء لم يشرعه الله أو بشيء لم يكن عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون فهو مبتدع ؛ سواء كان ذلك التعبد فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه. أما الأمور العادية التي تتبع العادة والعرف فهذه لا تسمى بدعة في الدين وإن كانت تسمى بدعة في اللغة، ولكن ليست بدعة في الدين ، وليست هي التي حذر منها رسول الله ﷺ ، وليس في الدين بدعة حسنة أبداً ، والسنة الحسنة هي التي توافق الشرع ، وهذه تشمل أن يبدأ الإنسان بالسنة أي يبدأ العمل بها أو يتبعها بعد تركها أو يفعل شيئاً يسنه يكون وسيلة لأمر متعبد به فهذه ثلاثة أشياء :

الأول : إطلاق السنة على من ابتدأ العمل وهذا سبب الحديث ، فإن النبي ﷺ ، حث على التصديق على القوم الذين قدموا عليه ﷺ ، وهم في حال صعوبة جداً ، فحث على التصديق ، فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا)) (٢) فهذا الرجل سن سنة ابتداء عمل لا ابتداء شرع.

الثاني : السنة التي تركت ثم فعلها إنسان فأحيها ، فهذا يقال عنه : سنّها بمعنى أحيها ، وإن كان لم يشرعها من عنده

الثالث : أن يفعل شيئاً وسيلة لأمر مشروع مثل بناء المدارس وطبع الكتب ، فهذا لا يتعبد لله بذاته ، ولكن لأنه وسيلة لغيره . فكل هذا داخل في قول النبي ﷺ :

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٧) ، وابن ماجه في المقدمة (٤٢) .

(٢) مسلم في الزكاة والعلم (١٠١٧) .

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)) (١) وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

○ المجموع الثماني ج ١ ص ٢٩ - ٣٠ الشيخ ابن عثيمين ○



○ الاحتفال بالموالد ○

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد اطلعت على كلمة نشرتها جريدة المدينة بعددها الصادر في يوم الاثنين الموافق ٢٨ / ١٢ / ١٤١٠ هـ مضمونها أن الأخ جمال محمد القاضي رأى في برنامج أبناء الإسلام الذي يبث من التلفزيون السعودي حلقة تشتمل على الاحتفال بعيد الميلاد . ويسأل جمال هل عيد الميلاد يجيزه الإسلام ؟. الخ .

والجواب : لا ريب أن الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيهما للذكر والصلاة ، وهما : عيد الفطر والأضحى بدلاً من أعياد الجاهلية ، وشرع أعياداً تشتمل على أنواع من الذكر والعبادة كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق ، ولم يشرع لنا سبحانه وتعالى عيداً للميلاد لا ميلاد النبي ﷺ ، ولا غيره ، بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين ، ومن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم ، فالواجب على أهل الإسلام ترك ذلك

(١) مسلم في الزكاة وفي العلم (١٠١٧).

والحذر منه، وإنكاره على من فعله، وعدم نشر أو بث ما يشجع على ذلك، أو يوهم إباحته في الإذاعة أو الصحافة أو التلفاز؛ لقول النبي ﷺ، في الحديث الصحيح: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) (١)، وقوله ﷺ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (٢) أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري جازماً به، وفي صحيح مسلم عن جابر، رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في خطبة الجمعة: ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَنَّنَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) (٣) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)) (٤)، وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ تَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ)) (٥).

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب الحذر من مشابهة أعداء الله في أعيادهم وغيرها، وأشرف الخلق وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، لم يحتفل بمولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه بعده رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ، أو مولد غيره خيراً لسبقنا إليه أولئك الأخيار، ولعلمه النبي ﷺ، أمته وحثهم عليه أو فعله بنفسه، فلما لم يقع شيء من ذلك علمنا أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين التي يجب تركها والحذر منها امتثالاً لأمر الله سبحانه وأمر رسول الله ﷺ.

وذكر بعض أهل العلم أن أول من أحدث الاحتفال بالموالد هم الشيعة الفاطميون في المائة الرابعة، ثم تبعهم بعض المنتسبين إلى السنة في هذه البدعة جهلاً وتقليداً لهم ولليهود والنصارى، ثم انتشرت هذه البدعة في الناس، والواجب على علماء

(١) متفق عليه: البخاري في الصلح (٣٦٩٧)، ومسلم في الأفضية (١٧١٨).

(٢) علقه البخاري في البيوع وفي الاعتصام. ووصله مسلم في الأفضية (١٨-١٧١٨).

(٣) مسلم في الجمعة (٨٦٧).

(٤) أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٦٣٤).

(٥) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم في العلم (٣٦٦٩).

المسلمين بيان حكم الله في هذه البدع ، وإنكارها ، والتحذير منها ، لما يترتب على وجودها من الفساد الكبير وانتشار البدع واختفاء السنن ، ولما في ذلك من التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من أصناف الكفرة الذين يعتادون مثل هذه الاحتفالات ، وقد كتب أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً ، وبينوا حكم الله في هذه البدع فجزأهم الله خيراً ، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وهذه الكلمة الموجزة أردنا بها التنبيه للقراء على هذه البدعة ليكونوا على بينة ، وقد كتبت في ذلك كتاباً مطولة نشرت في الصحف المحلية وغيرها غير مرة ، ولا ريب أن الواجب على المسؤولين في حكومتنا وفي وزارة الإعلام بوجه أخص وعلى جميع المسؤولين في الدول الإسلامية منع نشر هذه البدع والدعوة إليها أو نشر ما يوهم الناس بإباحتها أداء لواجب النصح لله ولعباده ، وقياماً بما أوجب الله من إنكار المنكر ، ومساهمة في إصلاح أوضاع المسلمين وتطهيرها مما يخالف الشرع المطهر ، والله المسؤول بأسمائه الحسنی وصفاته العالآن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للتمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، والحذر من كل ما يخالفهما ، وأن يصلح قاداتهم ويوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده ومحاربة ما خالفها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج ٤ ص ٨١، ابن باز ○



- ٥ -

○ السبحة ○

السؤال : ما حكم التسبيح بالسبحة ؟ وإذا كان حكمها النفي فهل يجوز التسبيح بها على أساس عد مقدار التسبيح ؟.

الجواب : تركها أولى ، وقد كرهها بعض أهل العلم ، والأفضل التسبيح بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ ، وروي عنه ﷺ أنه أمر بعقد التسبيح والتهليل بالأنامل ، وقال : ((إِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ)) .^(١)

○ الفتاوى - كتاب الدعوة ص ٧٦ ، الشيخ ابن باز ○



○ هل السبحة بدعة ؟ ○

السؤال : يقول الحديث : ((كل بدعة ضلالة)) يعني ليس هناك بدعة غير ضلالة ، وليس هناك بدعة حسنة ، بل كل بدعة ضلالة .. السؤال : هل السبحة تعتبر بدعة وهل هي بدعة حسنة أم بدعة ضلالة ؟

الجواب : السبحة ليست بدعة دينية ، وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها ، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله أو التهليل أو التحميد أو التكبير فهي وسيلة وليست مقصودة .

ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله أي بأصابعه لأمر :
الأمر الأول : أن الأصابع مستنطقات كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ .

الأمر الثاني : أن عدد التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان فإننا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة فنجدهم يسبحون وأعينهم تدور

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠١) ، والترمذي في الدعوات (٣٥٨٣) ، وأحمد (٣٧١/٦) .

هنا وهناك ؛ لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه أو تهليله أو تحميده أو تكبيره ، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب يلتفت يميناً وشمالاً، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع، فإن ذلك أحضر لقلبه غالباً.

الأمر الثالث: أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء، فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات ، وكأن لسان حالهم يقول: انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات. وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا لكنه يخشى منه.

فهذه ثلاثة أمور كلها تقضي بأن يجتنب الإنسان التسبيح بالمسبحة ، وأن يسبح الله سبحانه وتعالى بأنامله.

ثم إن الأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه ، واليمنى خير من اليسرى بلا شك ، ولهذا كان الأيمن مفضلاً على الأيسر. ونهى النبي ﷺ ، أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ، وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه فقال النبي ﷺ: ((يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهِ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا لِيكَ)) (١) وقال: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)) (٢) فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى اتباعاً للسنّة وأخذاً باليمين فقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تتعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . وعلى هذا فإن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين ؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدعة في الدين ، وتسبيح المسبحة إنما هي وسيلة لضبط العدد ، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة ، والأفضل منها أن يكون عدّ التسبيح بالأصابع.

○ نور على الدرب - ص ٦٨ الشيخ ابن عثيمين ○

(١) البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢).

(٢) مسلم في الأشربة (٢٠٢٠).

○ الاحتفال بعيد الميلاد ○

السؤال : ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص ، وهو ما يسمى بعيد الميلاد أو إطفاء الشمعة. وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات، وهل إذا دعي الشخص إليها يجب الدعوة أم لا؟.. أفيدونا أثبتكم الله.

الجواب : قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها، لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢١] ، وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة الجاثية الآيتان: ١٨ ، ١٩] وقال سبحانه: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٣] وصح عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ^(١) وقال ﷺ ، ((خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَنَّتَاتُهَا وَكُلُّ بِنْدَةٍ ضَلَالَةٌ)) .. ^(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الأقضية (١٨-١٧٨). وعلقه البخاري في البيوع والاعتصام.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٧).

ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى لاحتفالهم بالمواليد وقد قال ﷺ ، محذراً من سنتهم وطريقتهم : ((لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ تَوَدَّخُلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ قَالَ فَمَنْ))^(١) . ومعنى قوله : ((فمن)) .. أي هم المعنيون بهذا الكلام . وقال ﷺ : ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))^(٢) والأحاديث في هذا المعنى معلومة كثيرة .
وفق الله الجميع لما يرضيه .

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٤ ص ٢٨٣ الشيخ ابن بلز ○



○ حكم الاحتفالات بالمواليد ونحوها ○

السؤال : أحدث بعض المشايخ احتفالات ، لا أعرف لها وجهاً في الشرع ، كالاحتفال بمولد النبي ﷺ ، وبليلة الإسراء والمعراج والهجرة النبوية . نرجو أن توضحوا لنا ما دل عليه الشرع في هذه المسائل حتى نكون على بينة ؟ .

الجواب : لا ريب أن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة ، كما قال الله سبحانه : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة ، من الآية : ٣] .

(١) أخرجه في الصحيحين البخاري في أحاديث الأنبياء (٢٤٥٦) ، ومسلم في العلم (٣٦٦٩) .

(٢) أحمد (٥٩٤ ، ٥٩٤ ، ٥٦٣٤) ، وأبو داود (٤٠٣١) .

وقد توفى الله نبيه ﷺ بعدما بلغ البلاغ المبين ، وأكمل الله به شرائع الدين فليس لأحد أن يحدث في دينه ما لم يشرعه الله عز وجل ، كما قال ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) (١) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرج مسلم في صحيحه عنها ، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (٢) ومعنى قوله: ((فَهُوَ رَدٌّ)) أي مردود ، لا يجوز العمل به ؛ لأنه زيادة في الدين لم يأذن الله بها ، وقد أنكر سبحانه في كتابه المبين على من فعل ذلك ، فقال عز وجل في سورة الشورى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [سورة الشورى، من الآية: ٢١] وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة: ((أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ)) . (٣)

والأحاديث والآثار في إنكار البدع والتحذير منها كثيرة ، لا يتسع هذا الجواب لنكرها.

وهذه الاحتفالات التي ذكرت في السؤال لم يفعلها الرسول ﷺ ، وهو أنصح الناس وأعلمهم بشرع الله ، وأحرصهم على هداية الأمة وإرشادها إلى ما ينفعها ويرضي مولاهما سبحانه ، ولم يفعلها أصحابه رضي الله عنهم ، وهم خير الناس وأعلمهم بعد الأنبياء ، وأحرصهم على كل خير ، ولم يفعلها أئمة الهدى في القرون المفضلة ، وإنما أحدثها بعض المتأخرين ، بعضهم عن اجتهاد واستحسان من غير حجة ، وأغلبهم عن تقليد لمن سبقهم في هذه الاحتفالات ، والواجب على جميع المسلمين هو السير على ما درج عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، والحذر مما أحدثه الناس في دين الله بعدهم ، فذلك هو الصراط المستقيم والمنهج القويم ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنَّ

(١) البخاري في الصلح (٣٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧١٨).

(٢) علقه البخاري في البيوع والاعتصام . ووصله مسلم في الأفضية (١٨-١٧١٨).

(٣) مسلم في الجمعة (٨٦٧).

هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ
ذَلِكَ وَمَن كَانَ مِنكُمْ يَبْغِي فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُجِّهَ بِهِمَا
مِنْ بَدْعٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَذَرْهُمَا وَلَا يَلْبَسْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهُ يَذَرُهُمْ
لِيَفْتَرُوا عَلَيَّ كَذِبًا أَوْ يَأْبُوهُ إِذْ يَبْعَثُ إِلَيَّ الْوَيْلَ وَالْحُزْنَ وَالَّذِينَ يَدَّبَعُونَهُ
سَوَاءٌ لَّهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣].

وثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال :
((خَطُّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ
خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو
إِلَيْهِ)) (١). ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [سورة الأنعام ، من الآية : ١٥٣] وقال الله عزَّ
وجلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] ، ومما ذكرنا من الأدلة يتضح لك أن هذه
الاحتفالات كلها بدعة ، يجب على المسلمين تركها والحذر منها ، والمشروع
للمسلمين هو التفقه في الدين ، والعناية بدراسة سيرة النبي ﷺ ، والعمل بها في جميع
الأزمان ، لا في وقت المولد خاصة ، وفيما شرع الله سبحانه غنية وكفاية عما أحدث من
البدع.

أما ليلة الإسراء والمعراج فالصحيح عند أهل العلم أنها لا تعرف ، وما ورد في
تعيينها من الأحاديث فكلها أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي ﷺ ، ومن قال : إنها ليلة
٢٧ من رجب فقد غلط ؛ لأنه ليس معه حجة شرعية تؤيد ذلك ، ولو فرضنا أنها معلومة
فالاحتفال بها بدعة ؛ لأنه زيادة في الدين لم يأذن الله بها ، ولو كان ذلك مشروعاً لكان
رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أسبق إليه وأحرص عليه ممن بعدهم ،
وهكذا زمن الهجرة ، لو كان الاحتفال به مشروعاً لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه ،
ولو فعلوه لنقل ، فلما لم ينقل دل ذلك على أنه بدعة .

وأسأل الله عزَّ وجل أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين ، وأن
يعيدنا وإياكم وإياهم من جميع البدع والمحدثات ، وأن يسلك بالجميع صراطه

(١) أحمد (٤١٣١) ، والدارمي في المقدمة (٢٠٢) .

المستقيم ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

○ كتاب: التحنير من البدع، ص ٤٦ - ٤٩، الشيخ ابن باز ○



- ٩ -

○ الاحتفال بالمولد النبوي ○

السؤال : ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

الجواب :

أولاً: ليلة مولد الرسول ﷺ ليست معلومة على الوجه القطعي بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه ؛ وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية .

ثانياً: ومن الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضاً لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ﷺ أو بلغه لأمته ؛ ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظاً لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر ، من الآية : ٩] فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله عز وجل ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقاً معيناً - وهو ما جاء به الرسول ﷺ - فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله ؟ هذا من الجنابة في حق الله عز وجل أن نشرع في دينه ما ليس

منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله عزّ وجلّ: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣].

فنقول: هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجوداً قبل موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣]. ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول ﷺ فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة، ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام وإظهار محبته، وتشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الاحتفال للنبي، وكل هذا من العبادات، محبة الرسول ﷺ عبادة بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول ﷺ أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، وتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام من العبادة، كذلك الحال فالعواطف نحو النبي ﷺ من الدين أيضاً لما فيه من الميل إلى شريعته، إذن فالاحتفال بمولد النبي ﷺ من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسوله ﷺ عبادة وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبداً أن يحدث في دين الله ما ليس منه، فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم

ثم إننا نسمع أنه يوجد في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما لا يقره شرع ولا حس ولا عقل، فهم يتغنون بالقصائد التي فيها الغلو في الرسول عليه الصلاة والسلام، حتى جعلوه أكبر من الله والعيلا بالله، ومن ذلك أيضاً أننا نسمع من سفاهة بعض المحتفلين أنه إذا تلى التالي قصة المولد ثم وصل إلى قوله: (ولد المصطفى) قاموا جميعاً قيام رجل واحد يقولون: إن روح الرسول ﷺ حضرت فنقوم إجلالاً لها، وهذا سفه، ثم إنه ليس من الأدب أن يقوموا لأن الرسول ﷺ كان يكره القيام له، فأصحابه وهم أشد الناس حباً له وأشدّ منا تعظيماً للرسول ﷺ لا يقومون له لما يرون من كراهيته لذلك وهو حي فكيف بهذه الخيالات؟

○ مجلة المجاهد، العدد: ٢٢، الشيخ ابن عثيمين ○



○ حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ○

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه .
 أما بعد : فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق
 رسوله محمد ﷺ وعلى عظم منزلته عند الله عزّ وجلّ ، كما أنها من الدلائل على
 قدرة الله الباهرة ، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه . قال الله سبحانه
 وتعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
 الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
 الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 1] وتواتر عن رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السماء ،
 وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلّمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض
 عليه الصلوات الخمس ، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة ، فلم يزل نبينا
 محمد ﷺ يراجعها ويسأله التخفيف ، حتى جعلها خمساً في الفرض ، وخمسين في
 الأجر ؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها ، فله الحمد والشكر على جميع نعمه .

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج ، لم يأت في الأحاديث الصحيحة
 تعيينها لا في رجب ولا غيره ، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند
 أهل العلم بالحديث ، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها ، ولو ثبت تعييناً ، لم يجز
 للمسلمين أن يخصصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها ، لأن النبي ﷺ
 وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يحتفلوا بها ، ولم يخصصوها بشيء ، ولو كان الاحتفال
 بها أمراً مشروعاً لبيّنه الرسول ﷺ للأمة ، إما بالقول وإما بالفعل ، ولو وقع شيء من
 ذلك لعُرف واشتهر ، ونقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا ، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل
 شيء محتاجه الأمة ، ولم يُفرضوا في شيء من الدين ، بل هم السابقون إلى كل خير ، فلو
 كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه .

والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس ، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ ، وأدى الأمانة ، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتبه ، فلما لم يقع شيء من ذلك ، علم أن الاحتفال بها ، وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء ، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها ، وأتم عليها النعمة ، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] . وقال عز وجل في سورة الشورى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة الشورى ، الآية : ٢١] . وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع ، والتصريح بأنها ضلالة ؛ تنبيهاً للأمة على عظم خطرها ، وتفسيراً لهم من اقترافها ، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) .^(١)

وفي رواية لمسلم : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢) ، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة : ((أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْنَتَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) .^(٣) زاد النسائي بسند جيد : ((وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)) .^(٤) وفي السنن عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أنه قال : ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَجِرْتُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً دَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِينَا قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عِبْنَا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

(١) البخاري في الصلح (٣٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧١٨) .

(٢) مسلم في الأفضية (١٨-١٧١٨) .

(٣) مسلم في الجمعة (٨٦٧) .

(٤) النسائي في العيدين (١٥٧٨) .

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَنَّدَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَنَّدَةٍ بَدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود، والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التقصص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية، ومقنع لطالب الحق، في إنكار هذه البدعة، أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وإنها ليست من دين الإسلام في شيء، ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير من الأمصار، حتى ظننها بعض الناس من الدين، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

○ كتاب: التحذير من البدع، ص: ١٦-٢٠، الشيخ ابن باز ○



(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٨)، وابن ماجه في المقدمة (٤٢).

○ حكم الاحتفال بالمولد النبوي في المسجد ○

السؤال : هل يحل للمسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليتذكروا السيرة النبوية في ليلة ١٢ ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي الشريف بدون أن يعطلوا نهاره كالعيد؟ واختلفنا فيه، قيل: بدعة حسنة، وقيل: بدعة غير حسنة؟.

الجواب : ليس للمسلمين أن يقيموا احتفالاً بمولد النبي ﷺ في ليلة ١٢ ربيع الأول ولا في غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بمولد غيره عليه الصلاة والسلام؛ لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين؛ لأن النبي ﷺ لم يحتفل بمولده في حياته ﷺ وهو المبلغ للدين والمشرع للشرائع عن ربه سبحانه، ولا أمر بذلك، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعاً ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة. فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))^(١)، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري جازماً بها: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢).

والاحتفال بالموالد ليس عليه أمر النبي بل هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردوداً، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة: ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ))^(٣)، وأخرجه النسائي بإسناد جيد وزاد ((وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ))^(٤) ويغني عن الاحتفال بمولده ﷺ تدريس

(١) متفق على صحته البخاري في الصلح (٣٦٩٧)، ومسلم في الأفضية (١٧١٨).

(٢) مسلم في الأفضية (١٨ - ١٧١٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في الجمعة (٨٦٧).

(٤) النسائي في العيدين (١٥٧٨).

الأخبار المتعلقة بالمولد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد وغير ذلك من غير حاجة إلى إحداث احتفال لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ولم يقر عليه دليل شرعي. والله المستعان ، ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحذر من البدعة.

○ كتاب التحنير من البدع ، ص : ٥٨ - ٥٩ ، الشيخ ابن باز ○



○ الطريقة التيجانية ○

السؤال : عندنا ناس كثيرون متمسكون بالطريقة التيجانية ، وأنا سمعت في برنامجكم (نور على الدرب) أن هذه الطريقة مبتدعة ولا يجوز اتباعها، لكن أهلي عندهم ورد الشيخ أحمد التيجاني وهي صلاة الفاتح ؛ ويقولون : إن صلاة الفاتح هي الصلاة على النبي ﷺ فهل صلاة الفاتح هذه هي الصلاة على النبي محمد ﷺ أم لا ؟ حيث يقولون إن من كان يقرأ صلاة الفاتح وتركها يعتبر كافراً ، ويقولون : إذا ما كنت تتحمل هذا وتركها فما عليك شيء ، وإذا تحملتها وتركها تعتبر كافراً ، وقد قلت لوالدي : إن هذا لا يجوز فقال لي : أنت وهابي وشتماني ، فنرجو التوجيه ؟

الجواب : الطريقة التيجانية لا شك أنها طريقة مبتدعة ، ولا يجوز لأهل الإسلام أن يتبعوا الطرق المبتدعة لا التيجانية ولا غيرها ، بل الواجب الاتباع والتمسك بما جاء به

الرسول ﷺ لأن الله يقول: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣١] يعني قل يا محمد للناس: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ويقول عز وجل: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢] ويقول تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣] والسبيل: هي الطرق المحدثه من البدع والأهواء والشبهات والشهوات المحرمة، فالله أوجب علينا أن نتبع صراطه المستقيم، وهو ما دل عليه القرآن الكريم وما دلت عليه سنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الثابتة، هذا هو الطريق الذي يجب اتباعه.

أما الطريقة التيجانية أو الشاذلية أو القادرية أو غيرها من الطرق التي أحدثها الناس فلا يجوز اتباعها إلا ما وافق شرع الله منها أو غيرها فيعمل به لأنه وافق الشرع المطهر لا لأنه من الطريقة الفلانية أو غيرها للآيات السابقة ولقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١] وقوله عز وجل: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِن السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِحَسَنَاتٍ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [سورة التوبة، من الآية: ١٠٠] ولقول الرسول ﷺ: ((مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))^(١). وقوله ﷺ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢). وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: ((أَمَّا

(١) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري في الصلح (٣٦٩٧)، ومسلم في الأفضية (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الأفضية (١٨-١٧١٨).

بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) (١) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

وصلاة الفاتح هي الصلاة على النبي ﷺ كما ذكروا ولكن صيغة لفظها لم ترو عن النبي ﷺ حيث قالوا فيها : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والناصر الحق بالحق. وهذا اللفظ لم ترد به الإجابة الصحيحة التي يبين فيها النبي ﷺ صفة الصلاة عليه لما سأله الصحابة عن ذلك، فالمشروع للأمة الإسلامية أن يصلوا عليه الصلاة والسلام بالصيغة التي شرعها لهم وعلمهم إياها دون ما أحدثوه

من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ((قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) . (٢) ومن ذلك ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) . (٣) وفي حديث ثالث رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) . (٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الجمعة (٨٦٧).

(٢) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٠٦).

(٣) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩) ، ومسلم في الصلاة (٤٠٧).

(٤) مسلم في الصلاة (٤٠٥).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها قد أوضحت صفة الصلاة عليه التي رضىها لأمته وأمرهم بها ، أما صلاة الفاتح وإن صح معناها في الجملة فلا ينبغي الأخذ بها والعدول عما صح عن النبي ﷺ في بيان صحة الصلاة عليه المأمور بها ، مع أن كلمة : (الفاتح لما أغلق) فيها إجمال قد يفسر من بعض أهل الأهواء بمعنى غير صحيح . والله ولي التوفيق .

○ مجلة البحوث عدد رقم ٣٩ ، ص : ١٤٥ - ١٤٨ ، الشيخ ابن باز ○



- ١٣ -

○ حكم من يطلب من مرديه تذكره عند عروض العصية لهم ○

السؤال : قال شيخ لمريده الذي يريد أن يدرس في أوروبا وهو يودعه : يا بني إذا سولت لك نفسك بالعصية هناك فتذكر شيخك يصرف الله عنك هذا السوء وهذه الفاحشة ، فهل هذا شرك بالله ؟.

الجواب : هذا منكر عظيم وشرك بالله جلّ وعلا ، لأنه فزع إلى الشيخ لينقذه من هذا الشيء ، والواجب أن يقول : فاذكر الله ، واسأل ربك العون والتوفيق واعتصم به ، وأما أن يوصيه بأن يذكر شيخه فهذا من أخطاء غلاة الصوفية يوجهون مرديهم وتلاميذهم إلى أن يعبدوهم من دون الله ، ويلجؤوا إليهم ، ويتوكلوا عليهم في قضاء الحاجات وتقريج الكروب ، وهذا من الشرك الأكبر . نعوذ بالله من ذلك . فالواجب على هذا الشخص أن يتقي الله وأن يفزع إليه سبحانه فيما يهمه ويسأله العون والتوفيق ، لا إلى شيخه الذي علمه أن يفزع إليه ، والله المستعان .

○ مجلة البحوث عدد رقم ٣٩ ، ص : ١٤٩ - ١٥٠ ، الشيخ ابن باز ○

○ حكم السفر إلى بعض المشايخ ○ لأخذ بعض الطرق الصوفية أو لوضع القرابين ○

السؤال : عندنا في السودان شيخ له أتباع كثيرون يتفانون في خدمته وطاعته والسفر إليه معتقدين أنه من أولياء الله ، فيأخذون منه الطريقة السمانية الصوفية ، وتوجد فيه قبة كبيرة لوالده يتبرك بها هؤلاء الأتباع، ويضعون فيها ما تجود به أنفسهم من النور ، ويضمون الذكر بضرب الدفوف والطبول والأشعار ، وفي هذا العام أمرهم شيخهم بزيارة قبر شيخ آخر ، فسافروا رجالاً ونساءً في مائة سيارة فكيف توجهونهم؟

الجواب : هذا منكر عظيم وشرك كبير ، فإن السفر إلى زيارة القبور منكر ، قال رسول الله ﷺ : ((لَا تَشْتُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)) .^(١) ثم إن التقرب لأصحاب القبور بالندور أو الذبائح أو الصلوات أو بالدعاء والاستغاثة بهم كله شرك بالله عز وجل ، فلا يجوز لمسلم أن يدعو صاحب قبر ولو كان عظيماً كالرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولا يجوز أن يستغاث بهم كما لا يجوز أن يستغاث بالأصنام ولا بالأشجار ولا بالكواكب . أما لعبهم بالدفوف والطبول وتقربهم بذلك إلى الله سبحانه فهو من البدع المنكرة ، وكثير من الصوفية يتعبدون بذلك فكله منكر وبدعة ، وليس مما شرعه الله ، وإنما يشرع الدف للنساء في العرس خاصة إظهاراً للنكاح ، وليعلم أنه نكاح وليس بسفاح .

كذلك من البدع ووسائل الشرك البناء على القبور ، واتخاذها مساجد لأن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها ، كما روى الإمام مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) البخاري في فضل الصلاة (١١٩٧) ، ومسلم في الحج (١٣٩٧) .

وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ» (١) وقال عليه الصلاة والسلام: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)). (٢) فيجب أن تكون القبور مكشوفة ليس عليها بناء، ولا يجوز التبرك بها ولا التمسح بها كما لا يجوز دعاء أهلها والاستغاثة بهم ولا النذر لهم ولا الذبح لهم، فكل هذا من عمل الجاهلية.

فالواجب على أهل الإسلام الحذر من ذلك، والواجب على أهل العلم أن ينصحوا هذا الشيخ، وأن يعلموه أن هذا العمل عمل باطل ومنكر، وأن ترغيبه للناس في الاستعانة بالأموات ودعوتهم من دون الله أن هذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله، ويجب على المسلمين أن لا يقلدوه ولا يتبعوه ولا يغتروا به، فالعبادة حق الله وحده وهو الذي يدعى ويرجى قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية: ١٨]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١١٧] فسماهم كفرة بدعوتهم غير الله من الجن والملائكة وأصحاب القبور والكواكب أو الأصنام، كل هؤلاء دعوتهم مع الله شرك أكبر يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٠٦] يعني المشركين، وعلى جميع من يستطيع إنكار هذا المنكر أن يساهم في ذلك، وعلى الدولة إن كانت مسلمة أن تمنع ذلك، وأن تعلم الناس ما شرع الله لهم وأوجه عليهم من أمر الدين حتى يزول هذا الشرك.

○ مجلة البحوث عدد رقم ٣٩، ص: ٤٣ - ٤٥، الشيخ ابن باز



(١) مسلم في الجنائز (٩٧٠).

(٢) البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩).

○ رفع الصوت بالقرآن عند الميت ○

السؤال : عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات في بيت العزاء ، وعندما يحملونه بسيارة الموتى يضعون مكبرات للصوت أيضاً حتى صار المرء بمجرد سماعه القرآن يعلم أن هناك ميتاً فيتشاءم لسماعه القرآن، وحتى أصبح لا يفتح على قراءة القرآن إلا عند موت إنسان. ما الحكم في ذلك مع توجيه النصح لمثل هؤلاء؟

الجواب : إن هذا العمل بدعة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد أصحابه ، والقرآن إنما تخفّف به الأحران إذا قرأه بينه وبين نفسه لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت.

كما أن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزّين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة حتى إن بعض العلماء قال إنه بدعة. ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء ، بل يفلقون أبوابهم ، وإذا قابلهم أحد في السوق أو جاء أحد من معارفهم دون أن يعدّوا لهذا اللقاء عدته فإن هذا لا بأس به.

أما استقبال الناس فهذا لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ ، حتى كان الصحابة يعدّون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة ، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة ، وقال: ((النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)) (١) نسأل الله العافية.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (٩٢٤) في الجنائز.

نصيحتي لإخواني أن يتركوا هذه الأمور المحدثه؛ فإن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وبنياحتهم عليه، يعذب يعني يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة فاطر، الآية: ١٨] والعذاب ليس عقوبة، فقد قال النبي ﷺ: ((السُّفْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ))^(١) بل إن الألم والهلم وما أشبه ذلك يعد عذاباً. ومن كلمات الناس الشائعة قولهم: عذبني ضميري.

والحاصل أنني أنصح إخواني بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيد من الله إلا بعداً ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

○ فتاوى الفوزان، نور على الدرب، الجزء الثاني، إعداد فايز موسى أبو شيخة ○



- ١٦ -

○ حكم قول: صدق الله العظيم ○

السؤال: ما حكم قول: صدق الله العظيم بعد الفراغ من قراءة القرآن؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

قول: صدق الله العظيم بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة السلف رحمهم الله،

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١٨٤) في العمرة، ومسلم برقم (١٩٢٧) في الإمارة.

مع كثرة قراءتهم للقرآن ، وعنايتهم ومعرفتهم بشأنه ، فكان قول ذلك والتزامه عقب القراءة بدعة محدثة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ أَحْنَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) (١) .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

○ فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : (٣٣٠٣)



- ١٧ -

○ حكم قول " صدق الله العظيم " عند انتهاء قراءة القرآن ○

السؤال : إنني كثيراً ما أسمع من يقول : إن صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة ، وقال بعض الناس : إنها جائزة واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [سورة آل عمران، الآية : ٩٥] وكذلك قال لي بعض المتقضين : إن النبي ﷺ إذا أراد أن يوقف القارئ قال له : حسبك ، ولا يقول : صدق الله العظيم ، وسؤالي هو : هل قول : صدق الله العظيم جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم . أرجو أن تتفضلوا بالتفصيل في هذا ؟.

(١) البخاري في الصلح (٣٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧١٨) .

الجواب : اعتياد الكثير من الناس أن يقولوا صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم ، وهذا لا أصل له ، ولا ينبغي اعتياده بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة ، فينبغي ترك ذلك ، وأن لا يعتاده لعدم الدليل ، وأما قوله تعالى : ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ٩٥] ، فليس في هذا الشأن ، وإنما أمره الله عزَّ وجلَّ أن يبين لهم صدق الله فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها ، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم القرآن ، ولكن ليس هذا دليلاً على أنه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة ؛ لأن ذلك ليس ثابتاً ولا معروفاً عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم .

ولما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٤١] ، قال له النبي ﷺ : ((حَسْبُكَ)) قال ابن مسعود : ((فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُنْزِفَانِ)) ^(١) عليه الصلاة والسلام أي يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة المنكور في الآية وهي قوله سبحانه : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤١] ، أي يا محمد على هؤلاء شهيداً ، أي على أمته عليه الصلاة والسلام ، ولم ينقل أحد من أهل العلم فيما نعلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : صدق الله العظيم بعد ما قال له النبي ﷺ : ((حَسْبُكَ)) ، والمقصود أن ختم القرآن بقول القارئ صدق الله العظيم ليس له أصل في الشرع المطهر ، أما إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس به .

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ابن باز (٣٣٩/٧ - ٣٣١)



(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠).

○ حقيقة التصوف ○

السؤال : ما هي حقيقة التصوف ؟ وهل في التصوف جوانب حسنة وجوانب سيئة ؟ وهل التصوف مفصول عن الفقه ؟

أرجو من فضيلتكم التحدث إلي عن الحضرة النبوية التي توجد في المفهوم الصوفي وهل هي حقيقة ؟.

عندي في السودان بعض رجال المتصوفة يستدلون على بناء القباب على الميت بالقبعة المشيدة على قبر الرسول ﷺ ، ما حكم الدين في ذلك ؟.

ما هي حقيقة هذه الأسماء: الفتوى والقطبي ورجال الكون في المفهوم الصوفي ؟.

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

أولاً: اقرأ في ذلك كتاب (مدارج السالكين) لابن قيم الجوزية وكتاب (هذه هي الصوفية) لعبد الرحمن الوكيل فيما يتعلق بمسائل التصوف

ثانياً: ليس في إقامة القبعة على قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين ؛ لأن إقامة القبعة على قبره لم تكن بوصية منه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخير إنما كان ذلك من أهل البدع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) (١) وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج : (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي

(١) البخاري في الصلح (٣٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧٨) .

عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَّالًا اِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا اِلَّا سَوَّيْتَهُ (١)؛ فإِذَا لَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ ﷺ بِنَاءَ قَبَّةٍ عَلَى قَبْرِهِ وَلَمْ يَثْبِتْ ذَلِكَ عَنْ أُمَّةٍ الْخَيْرِ بَلْ ثَبِتَ عَنْهُ مَا يَبْطُلُ ذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَحْدَثَهُ الْمُبْتَدِعَةُ مِنْ بِنَاءِ قَبَّةٍ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .
وباللّٰه التّوْفِيقُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨٣/٢ ○



- ١٩ -

○ الطرق الصوفية ○

السؤال : مشكلة التصوف ما معناه ، وما موقفه في الإسلام أعني الطريقة التيجانية والقادرية والشيعة ، تلك الطرق قد تركزت في نيجيريا؛ فمثلاً الطريقة التيجانية هناك صلاة تسمى صلاة البكرية مبدؤها : اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ... إلى قوله : حق قدره ومقداره العظيم ، فهذه الصلاة قد أوتيت ميزة أفضل وأكبر من الصلاة الإبراهيمية ، ولقد رأينا ذلك في كتابهم المسمى (جواهر المعاني) الجزء (١) ص١٣٦ وهل هنا صحيح.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

الجواب : قيل : إن الصوفية نسبوا إلى ((الصُّفَّة)) لشبههم بجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقراء كانوا يأوون إلى صُفَّة في المسجد النبوي ، وهذا ليس بصحيح ، فإن النسبة إلى الصُّفَّة صُنِّيَّ بتشديد الفاء وبياء النسب دون واو.

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩).

وقيل: نسبوا إلى صَفْوَة؛ لصفاء قلوبهم وأعمالهم، وهذا خطأ أيضاً؛ لأن النسبة إلى (صفوة) صفوي، ولأنهم تغلب فيهم البدعة وفساد العقيدة

وقيل: نسبوا إلى الصوف؛ لأنه كان شعاراً لهم في اللباس. وهذا أقرب إلى اللغة وإلى واقعهم^(١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (١٨٢/٢) ○



- ٢٠ -

○ الطرق الصوفية وأورادها ○

السؤال : حكم الطرق الصوفية والأوراد التي نظمها ورتبها قبل صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب ، وحكم من زعم أنه رأى النبي يقظة وسلم عليه بقوله: السلام عليك يا عين العيون وروح الأرواح؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الجواب : الطرق والأوراد التي ذكرتها طرق وأوراد محدثة مبتدعة ، ومن جملتها طريقة التيجانية والكتانية ، ولا يشرع من أورادهم إلا ما وافق الكتاب والسنة الصحيحة .

(١) أفرد باب خاص عن التيجانية وبدعهم فيرجع له في فتاوى اللجنة الدائمة.

وأما ما ذكر في السؤال أن بعض الناس دخل على الكتاني فرأى النبي ﷺ بجواره يقظة وقال: السلام عليك يا عين العيون.. الخ فهذا باطل لا أصل له، والنبي ﷺ لا يرى بعد موته يقظة، ولا يخرج من قبره إلا يوم القيامة كما قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون، الآية: ١٥، ١٦] وقال النبي ﷺ: ((أَنَا سَيِّدُ وَكَلِدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ)). (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٤/٢) ○



- ٢١ -

○ بدع المساجد والغلو ○

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب معالي وزير العدل المحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٢٧ وتاريخ ١٧/٨/١٣٩٢هـ والمشمول على ما تضمنه خطاب رئيس المؤسسة الثقافية في سيلان من الاستفتاء عما يفعله بعض المصلين في جامع الحنفي في كولبو من أنهم يقفون في الجانب الأيمن من المسجد وأمامهم صورة لقبر الرسول ﷺ ثم يتلون الصلاة عليه ويطلب رئيس المؤسسة الثقافية هناك بيان الفتوى الشرعية في هذه المسألة ومعرفة حكمها.

^١مأم مسلم بنحوه في الفضائل (٢٧٨).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: إن إدخال صورة قبر النبي ﷺ في مسجد ما أو إحداثها فيه بدعة منكرة، والمثول عندها والوقوف أمامها بدعة أخرى منكرة أيضاً حدا الناس إليها غلوهم في الصالحين وأوقعهم فيها تجاوزهم الحد في تعظيم الأنبياء والمرسلين. وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو في الدين فقال: ((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ فِيمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ)) (١) ولم يعهد هذا العمل عن الصحابة ومن بعدهم من خير القرون رضي الله عنهم مع تفرقهم في البلاد وبعدهم عن المدينة المنورة، وقد كانوا أعظم منا حبا لرسول الله ﷺ وأكثر تقديرًا وأحرص على الخير وأتبع للدين، فلو كان هذا العمل مشروعاً لما تركوه ولا أهملوه، بل هو ذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله. لذلك حذروه وصانوا أنفسهم عن الوقوع فيه، فعلىنا معشر المسلمين أن نقفوا آثارهم، ونسلك سبيلهم، فإن الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداء من خلف.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تحذير النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، وذلك بنائها عليها أو الصلاة عندها أو دفن الأموات فيها خشية من الغلو في الصالحين وتجاوز الحد في تقديرهم فيفضي بهم ذلك إلى دعائهم من دون الله والاستعانة بهم في الشدائد، ودعا النبي ﷺ ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد، ولعن اليهود والنصارى لاختلافهم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، تحذيراً للمسلمين من أن يصنعوا مثل صنيعهم فيقعوا في مثل ما وقعوا فيه من البدع والوثنية.

هذا وإن تصوير قبور الصالحين في المساجد أو تعليقها على جدرانها أو اتخاذ الصالحين فيها في حكم دفنهم في المساجد أو بنائها على قبورهم، فإنها جميعها ذريعة إلى الوثنية الجاهلية ومدعاة إلى عبادة غير الله، وذرائع الشر مما يجب على المسلمين سد بابها حماية لعقيدة التوحيد وصيانة لهم من الوقوع في مهاوي الضلال.

(١) رواه أحمد (١٨٥٤) وابن ماجه في المناسك (٢٠٢٩).

روى البخاري ومسلم أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: ((أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) . (١)

ولهما عن عائشة قالت: ((لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَنَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا)) (٢)، ولو لا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: ((أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)) . (٣)

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: ((اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) (٤) وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)) . (٥)

فأمر ﷺ بالصلاة عليه حيثما كنا، وأخبر أن صلاتنا تبلغه أينما كنا حين صلاتنا عليه دون أن يكون أمامنا قبره أو صورة قبره، فإحداث تلك الصور ووضعها في المساجد من البدع المنكرة التي تفضي إلى الشرك والعياذ بالله فيجب على علماء

(١) البخاري في الصلاة (٤٢٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٨).

(٢) البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد (٥٣١).

(٣) مسلم في المساجد (٥٢٢).

(٤) مالك في الموطأ في قصر الصلاة (٤١٦) مرسلًا، وأحمد بنحوه (٧٣١١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود في المناسك (٢٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢).

المسلمين أن ينكروا ذلك على فاعليه، وعلى أولي الأمر والشأن أن يزيلوا صورة القبور من المساجد قضاء على الفتنة وحماية لحمى التوحيد
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٠٤/١ ○



- ٢٢ -

○ حكم قصد زيارة قبر النبي ﷺ ○

السؤال : بعض الناس يذهب إلى المدينة لقصد زيارة القبر النبوي، فما حكم هنا العمل ؟

الجواب : لا يجوز هذا القصد، وإنما يجوز السفر إلى المدينة لقصد الصلاة في المسجد النبوي، فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وقد ورد النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فيدخل في النهي سائر البقاع والقبور فلا تقصد للصلاة فيها أو التبرك بها، أو التعبد فيها.

وأما الأمر بزيارة القبور، فإن الحكمة فيه تذكر الآخرة، وهو يحصل بقبور أي بلد، فإنها لا تخلو قرية غالباً من وجود مقابر بفنائها، فزيارة تلك القبور تذكر الآخرة، وينتفع الأموات بالدعاء لهم

فأما القبر النبوي؛ فقد ورد النهي عن اتخاذه عيداً، أي تكرار زيارته كما يتكرر العيد، فقال ﷺ: ((لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)) (١)، وقال ﷺ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)) (٢) فيعم ذلك المسلم من قريب أو بعيد.

وأما الأحاديث التي في فضل قبره عليه الصلاة والسلام، فكلها ضعيفة أو موضوعة، مثل قوله: ((من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)) (٣)، وقوله: ((من زار قبري)) أو قال: ((من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً)) (٤)، وقوله: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)) (٥) وقوله: ((من حج ولم يزرني فقد جفاني)) (٦)، وكلها باطلة لا أصل لها، وقد بين العلماء بطلانها، كما في الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، والرد على السبكي لابن عبد الهادي، والرد على النبهاني للأوسى، ولا يغتر بمن يروج هذه الأحاديث ويترجمها.

ولا يفهم أن منع زيارته حط من قدره، فإن محبته عليه الصلاة والسلام ثابتة في قلوب أتباعه، ولا ينقصها بعدهم عن قبره. والله أعلم.

○ فتاوى في التوحيد، لفضيلة الشيخ ابن جبرين، ص ٢٣ - ٢٥ ○



- (١) أبو داود في المناسك (٢٠٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢).
- (٢) أبو داود في المناسك (٢٤١)، وأحمد (٥٢٧/٢).
- (٣) الدار قطني (٢٧٨/٢)، والبيهقي (٢٤٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢٨٢/٢). وانظر السلسلة الضعيفة (٤٧)، (١٠٢١).
- (٤) الطيالسي (٦٥)، والبيهقي (٢٤٥/٥). وانظر: إرواء الغليل (١١٣٧).
- (٥) الدار قطني (٢٧٨/٢).
- (٦) ابن عدي في الكامل (١٤/٧). وانظر الضعيفة (٤٥).

○ المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة ○

السؤال : ما حكم الشرع في المصافحة عقب الصلاة ، هل هي بدعة أم سنة ، وبيان أدلة الحكم.

الجواب : المصافحة عقب الصلاة بصفة دائمة لا نعلم لها أصلاً ، بل هي بدعة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(١) . وفي رواية ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))^(٢) وقد صدرت فتوى في ذلك .

○ فتاوى إسلامية - دار الأرقم - للشيخ ابن باز ص ١٧٩ ○



○ حكم الاحتفال بعيد الحب ○

السؤال : قد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب - خاصة بين الطالبات - وهو عيد من أعياد النصراري ، ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر (الملابس والحناء) ويتبادلن الزهور الحمراء ... نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد ، وما توجيهكم للمسلمين مثل هذه الأمور .. والله يحفظكم ويرعاكم .

الجواب : الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه :

(١) علقه البخاري في البيوع وفي الاعتصام . ووصله مسلم في الأفضية (١٨ - ١٧٨) .

(٢) البخاري في الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧٨) .

أولاً: أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة.
 ثانياً: أنه يدعو إلى العشق والغرام.
 ثالثاً: أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم.

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء كان في المآكل أو المشارب أو الملابس أو التهادي أو غير ذلك.

وعلى المسلم أن يكون عزيزاً بدينه وأن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق. أسأل الله تعالى أن يعيد المسلمين من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يتولانا بتوليته وتوفيقيه .

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين بتاريخ ١٤٢٠/١١/٥م عليها توقيعه ○



- ٢٥ -

○ حكم الاحتفال بعيد الحب ○

السؤال : يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ٢/١٤ من كل سنة ميلادية بيوم الحب (فالنتين داي) ويتهادون الورود الحمراء ويلبسون اللون الأحمر ويهنؤون بعضهم وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر ويرسم عليها قلوب وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم فما هو رأيكم:

أولاً: الاحتفال بهذا اليوم؟
 ثانياً: الشراء من المحلات في هذا اليوم؟

ثالثاً: بيع أصحاب المحلات (غير المحتفلة) لمن يحتفل ببعض ما يهدى في هذا اليوم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب : دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة - وعلى ذلك أجمع سلف الأمة - أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما : عيد الفطر وعيد الأضحى وما عدهما من الأعياد سواء كانت متعلقة بشخص أو جملة أو حدث أو أي معنى من المعاني فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء لأن ذلك من تعدي حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم لأن في ذلك تشبهاً بهم ونوع موالاة لهم وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبه وعن التشبه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))^(١) . وعيد الحب هو من جنس ما ذكر لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو أن يقره أو أن يهنئ بل الواجب تركه واجتنابه استجابة لله ورسوله وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته ، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول والله جل وعلا يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة، الآية: ٢] . ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لا سيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد ، وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفساقين الذين لا يرجون لله وقاراً ولا يرفعون بالإسلام رأساً ، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه وبالله التوفيق -
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم -

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢١٢٠٣) بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٠هـ ○

(١) أبو داود في اللباس (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٦٣٤).

○ عيد الأم ○

السؤال : نحن في كل سنة يقام عندنا عيد خاص يسمى عيد الأم وهو في ٢١ مارس فيحتفل فيه جميع الناس ، فهل هنا حلال أو حرام وعلينا الاحتفال به وتقديم الهدايا؟ أم لا؟.

الجواب : إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح ، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً ، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام ، وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع . وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة . وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها ، وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى لقول النبي ﷺ : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))^(١) أي مردود عليه غير مقبول عند الله ، وفي لفظ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢) وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد ، كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك .

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به ، وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه ، والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمعة ، يتبع كل نلق ، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً ، وحتى

(١) البخاري في الصلح (٣٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧١٨) .

(٢) علقه البخاري في البيوع وفي الاعتصام ، ووصله مسلم في القضية (١٨-١٧١٨) .

يكون أسوة لا متأسياً؛ لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان وفي كل مكان.

○ نور على الدرب - مكتبة الضياء - ص ٣٤ - ٣٥ الشيخ ابن عثيمين ○



○ حكم إحياء الآثار الإسلامية ○

السؤال : ما حكم الإسلام في إحياء الآثار الإسلامية لأخذ العبرة مثل ((غار ثور وغار حراء وخيمتي أم معبد)) ، وتعبيد الطرق للوصول لتلك الآثار ليعرف جهاده ﷺ ويتأسى به ؟.

الجواب : إن العناية بالآثار على وجه الاحترام والتعظيم يؤدي إلى الشرك بالله عز وجل؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها، والذي يقف عند هذه الآثار يتضح له كيف يتمسح الجاهل بترابها ويصلي عندها، ويدعو من نسبت إليه؛ ظناً منه أن ذلك قرابة إلى الله وسبب لحصول الشفاء، ويعين على هذا كثير من دعاة الضلال، ويزينون زيارتها

حتى يحصل بسبب ذلك الكسب المادي ، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس.

وروي في الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)) .^(١) فشبهه قولهم : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط بقول بني إسرائيل : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ .

ولو كان إحياء هذه الآثار أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه ، وهم أعلم الناس بشريعة الله ، وأحبهم لرسول الله ﷺ فلم يحفظ عنه ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء أو غار ثور ، ولم يحفظ أنهم عرجوا على موضع خيمتي أم معبد ، ولا محل شجرة البيعة ، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك ، فشكر له المسلمون ذلك ، وعدوه من مناقبه رضي الله عنه . فعلم بذلك أن زيارة تلك الآثار وتمهيد الطرق إليه أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله والواجب على علماء المسلمين وولاة أمورهم أن يسدوا الذرائع المفضية إلى الشرك حماية لجنب التوحيد . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

○ مجلة المجاهد : السنة الرابعة ، العددان : ٣٧ - ٣٨ ، لشيخ ابن باز ○

^١ "ترمذي في الفتن (٢١٨٠) ، وأحمد (٢١٣٩٠) .

○ تقبيل القرآن ○

السؤال : رأيت في الناس ما لم أسمع به قط ولا رأيت وهو تقبيل القرآن كما يقبل رجالان أحدهما الآخر .

الجواب : لا نعلم لتقبيل الرجل القرآن أصلاً .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



السؤال : ما حكم تقبيل القرآن ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :
الجواب : لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم ، وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



السؤال : نلاحظ أن بعض الإخوان عندما يقومون بقراءة القرآن الكريم يقوم بتقبيل المصحف ويمسح به على عينيه ووجهه . فهل هنا وارد في الشريعة أرجو إفادتي ؟

الجواب : لا نعلم لذلك أصلاً في الشرع المطهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

○ مجلة البحوث الإسلامية (٤٥) ، اللجنة الدائمة ، ص ٩٦ ، ٩٧ ○



- ٢٩ -

○ النياحة على الميت ○

السؤال : في السودان توجد كثير من المنكرات والبدع والمآثم، فمثلاً في المآثم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كتل حول الميت، ما حكم الشرع في هذا ؟

الجواب : الذي أعلمه من الشرع أن النبي ﷺ لعن النائحة . والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام ؛ وإنما لعنها النبي ﷺ لما يترتب على النوح من تعاضم المصيبة ، وشدة الندم ، وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله - عز وجل - وقضائه .

وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت يكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة ، اجتماعات على كبائر الذنوب .

فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره ، وإذا أصيب الإنسان بمصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها .

فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية وتصديقاً لرسول الله ﷺ فإن الله - سبحانه وتعالى - يخلف عليه خيراً من مصيبتة ويأجره عليها.

ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - حين مات زوجها أبو سلمة فقالت - رضي الله عنها - مؤمنة مصدقة بكلام النبي ﷺ قالت هذا القول : ((اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا))^(١) فماذا كان ؟ أخلف الله لها خيراً منها ، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها رسول الله ﷺ فكان النبي ﷺ خيراً لها من أبي سلمة ، والأجر عند الله سبحانه وتعالى .

فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله سبحانه وتعالى .

أما هذه الاجتماعات المشتملة على النذب والنياحة فإنها اجتماعات محرمة يجب على المسلمين إنكارها والبعد عنها .

○ نور على الدرب - ص ٦٤ - ٦٥ - ابن عثيمين ○



- ٣٠ -

○ قراءة القرآن للميت ○

السؤال : هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ، ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءاً مثلاً ثم ينطلق إلى

(١) مسلم في الجنائز (٩١٨) .

عمله ولا يعطى في ذلك أي أجر من المال .. وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن . فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا ؟ أرجو الإفادة وشكراً لكم .. علماً بأني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة مطلقاً ، والبعض بالكراهة والبعض بالجواز .

الجواب : هذا العمل وأمثاله لا أصل له ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يقرؤون للموتى، بل قال النبي ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) .^(١) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) .^(٢) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته يوم الجمعة : ((أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْنَتَاتُهَا وَكُلُّ بِنْعَةٍ ضَلَالَةٌ))^(٣) زاد النسائي بإسناد صحيح : ((وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ))^(٤) أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين وبالله التوفيق . والله المستعان .

○ كتاب الدعوة، ج ١، ص ٢١٥، للشيخ ابن باز ○



- ٣١ -

○ استئجار قارئ للميت ○

وسئل الشيخ: عن حكم استئجار قارئ ليقرا القرآن الكريم على روح الميت ؟

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه في الأفضية (١٧٨-١٧٩) وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به .
 (٢) البخاري في الصلح (٣٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧٨) .
 (٣) مسلم في الجمعة (٨٦٧) .
 (٤) النسائي في العيدين (١٥٧٨) .

فأجاب بقوله : هنا من البدع ، وليس فيه أجر لا للقارىء ولا للميت، ذلك لأن القارىء إنما قرأ للدنيا فقط للمال ، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ، ولا يكون فيه ثواب عند الله ؛ وعلى هذا فيكون هذا العمل - يعني استئجار شخص ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت - يكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة ، فليحذر منه، فإنه بدعة ومنكر .

○ للمجموع الثمين ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، للشيخ ابن عثيمين ○



○ دفن الموتى في المساجد ○

وسئل الشيخ - حفظه الله تعالى - عن حكم دفن الموتى في المساجد؟.

فأجاب قائلاً: الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ، ولعن من اتخذ ذلك ، وهو في سياق الموت يحذر أمته وينكر ﷺ ، أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - في أصحاب هذه القبور ؛ فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضررون ، أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله - سبحانه وتعالى - فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن: الآية ١٨] فيجب أن تكون المساجد لله -

سبحانه وتعالى - خالية من مظاهر الشرك ، تؤدي فيها عبادة الله وحده لا شريك له ،
هذا هو واجب المسلمين . والله الموفق .

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج ٢ ، ص ٢٣٤ ○



- ٣٣ -

○ حكم البناء على القبور ○

لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولاً في
نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل ك (اللهم
ارحم فلان بن فلان ..) وهكذا ، فما حكم مثل هذا العمل ؟

الجواب : لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ، ولا تجوز الكتابة عليها: لما
ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله
من حديث جابر رضي الله عنه قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)) .^(١) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو
فوجب منعه ، ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من
المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه، ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف
أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٠) وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٥٢) . وغيره بإسناد صحيح وزاد (وأن
يكتب عليه) .

عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها، ولا كسوتها، ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) . (١)

ولما روى مسلم في صحيحه عن جنذب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قيل أن يموت بخمس يقول : ((إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَكَوُ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لِاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)) (٢) ..
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والثبات عليها والحدز مما يخالفها إنه سميع قريب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٤ ص ٣٢٩ للشيخ ابن باز ○



- ٣٤ -

○ حكم الكتابة على القبور ○

سؤال : هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته .. إلخ؟

الجواب : لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما : لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه قال :

(١) متفق على صحته : البخاري في الجنائز (١٣٢٠) ، ومسلم في المساجد (٥٢٩) .

(٢) مسلم في المساجد (٥٢٢) .

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)) (١). رواه الإمام مسلم في صحيحه ، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: ((وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ)) (٢).

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٤ ص ٣٣٧ للشيخ ابن باز ○



- ٣٥ -

○ حكم لطم الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ○

السؤال : ما حكم الشرع في النساء اللاتي يلطمن خدودهن عند حدوث حالات وفاة ؟

الجواب : لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة عند المصيبة كل ذلك محرم لا يجوز. لقول النبي ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعَايِ الْجَاهِلِيَّةِ)) (٣).

وقوله ﷺ : ((أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ)) (٤). والصالقة: هي

التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاققة: هي التي تشق ثوبها. وقال ﷺ : ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ)) (٥).

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٠).

(٢) الترمذي في الجنائز (١٠٥٢).

(٣) متفق على صحته: البخاري في الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم في الإيمان (١٠٣).

(٤) متفق على صحته: البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٤).

(٥) مسلم في الجنائز (٩٣٤).

وقال: ((النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)) . (١)

فالواجب عند المصيبة الصبر والاحتساب ، والحذر من هذه الأمور المنكرة والتوبة إلى الله مما سلف من ذلك ، لقول الله سبحانه : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٥، ١٥٦] وقد وعدهم الله خيراً كثيراً . فقال : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٥٧]

○ فتاوى المرأة ص: ٤٠ - ٤١ للشيخ ابن باز ○



- ٣٦ -

○ حكم إقامة مراسم العزاء ○

السؤال : تقام مراسم العزاء ، يتجمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل ، توضع بعض المصابيح الكهربائية (تشبه تلك التي في الأفراح) ويصطف أهل المتوفى ويمر النين يريون تعزيتهم يمرون عليهم واحداً بعد الآخر ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له : (عظم الله أجرك) فهل هذا الاجتماع وهذا الفعل مطابق للسنة؟ وإذا لم يوافق السنة فما هي السنة في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

(١) رواه مسلم في صحيحه في الجنائز (٩٣٤).

الجواب : هذا العمل ليس مطابقاً للسنة، ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل (أعظم الله أجرك، وأحسن عزائك، وجبر مصيبتك). وإذا كان الميت مسلماً دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً ويعزي الرجل المرأة والمرأة الرجل لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له.. وفق الله المسلمين جميعاً للفقهاء في دينه والثبات عليه إنه خير مسؤول.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج ٥، ص: ٣٤٥، الشيخ ابن باز ○



○ حكم زيارة النساء للقبور ○

السؤال : هل تشرع زيارة القبور للنساء ؟.

الجواب : ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لعن زائرات القبور من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً. وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر. فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط. والسبب في ذلك والله أعلم أنهن في الغالب قليلات الصبر، فقد

يحصل منهن من النياحة ونحوها مما ينل في الصبر الواجب ، وهن فتنة ، فزيارتهم للقبور واتباعهن للجناز قد يفتتن بهن الرجال وقد يفتتن بالرجال ، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتن ، وذلك من رحمة الله بعباده .

وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((مَا تَرَكَتْ بَعْلِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) (١) . فوجب بذلك سد الذرائع المفضية إلى الفتنة المذكورة . ومن ذلك ما جاءت به الشريعة المطهرة من تحريم تبرج النساء وخضوعهن بالقول للرجال ، وخلوة المرأة بالرجل غير المحرم ، وسفرها بلا محرم . وكل ذلك من باب سد الذرائع المفضية إلى الفتنة بهن ، وقول بعض الفقهاء : إنه استثنى من ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما - قول بلا دليل ، والصواب أن المنع يعم الجميع ، يعم جميع القبور حتى قبر النبي ﷺ وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما . وهذا هو المعتمد من حيث الدليل .

وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه ، لكن بدون شد الرحل ؛ لقوله ﷺ : ((زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُنَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)) (٢) . وأما شد الرحل لزيارة القبور فلا يجوز ، وإنما يشرع لزيارة المساجد الثلاثة خاصة ، لقوله ﷺ : ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي)) (٣) . وإذا زار المسلم مسجد النبي ﷺ دخل في ذلك على سبيل التبعية زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه وقبور الشهداء وأهل البقيع وزيارة مسجد قباء من دون شد الرحل ، فلا يسافر لأجل الزيارة . ولكن إذا كان في المدينة شرع له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه ، وزيارة البقيع والشهداء ومسجد قباء أما شد الرحل

(١) متفق على صحته : البخاري في النكاح (٥٩٦) ، ومسلم في النكاح (٢٧٤٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في الجنائز بنحوه (١٠٨-٩٧٦) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٩) واللفظ له .

(٣) متفق على صحته : البخاري في فضل الصلاة (١١٩٧) ، ومسلم في الحج (٨٢٧) .

من بعيد لأجل الزيارة فقط فهذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: ((لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي)) .

أما إذا شد الرحل إلى المسجد النبوي فإن الزيارة للقبر الشريف والقبور الأخرى تكون تبعاً لذلك، فإذا وصل المسجد صلى فيه ما تيسر ثم زار قبر النبي ﷺ وزار قبر صاحبيه وصلى وسلم عليه، عليه الصلاة والسلام، ودعا له ثم سلم على الصديق رضي الله عنه ودعا له ثم على الفاروق ودعا له، هكذا السنة، وهكذا القبور الأخرى لو زار مثلاً دمشق أو القاهرة أو الرياض أو أي بلد يستحب له زيارة القبور لما فيها من العظة والذكرى والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين، فالنبي عليه السلام قال: ((زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ))، (١) وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)) . (٢)

هذه هي السنة من دون شد الرحل، ولكن لا يزورهم لدعائهم من دون الله؛ لأن هنا شرك بالله عز وجل وعبادة لغيره، وقد حرم الله ذلك على عباده في قوله سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية: ١٨] ، وقال سبحانه: ﴿ ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [سورة فاطر، الآيتان ١٣-١٤]، فبين سبحانه أن دعاء العباد للموتى ونحوهم شرك به سبحانه وعبادة لغيره. وهكذا قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١١٧] ،

(١) مسلم بنحوه في الجنائز (١٠٨-٩٧٦).

(٢) مسلم في الجنائز (٩٧٤، ٩٧٥).

فسمى الدعاء لغير الله كفرة، فوجب على المسلم أن يحذر هذا، ووجب على العلماء أن يبينوا للناس هذه الأمور حتى يحذروا الشرك بالله، فكثير من العامة إذا مر بقبور من يعظمهم استغاث بهم وقال: المدد المدد يا فلان أغثنى انصرني اشف مريضى، وهذا هو الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذه الأمور تطلب من الله عز وجل لا من الموتى ولا من غيرهم من المخلوقين. أما الحي فيطلب منه ما يقدر عليه؛ إذا كان حاضراً يسمع كلامك أو من طريق الكتابة أو من طريق الهاتف وما أشبه ذلك من الأمور الحسية، تطلب منه ما يقدر عليه؛ تبرق له أو تكتب له أو تكلمه في الهاتف تقول: ساعدني على عمارة بيتي أو على إصلاح مزرعتي، لأن بينك وبينه شيئاً من المعرفة أو التعاون، وهذا لا بأس به، كما قال الله عز وجل في قصة موسى: ﴿ فَاسْتَعْتَبْهُ الَّذِي مِّنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِّنْ عَدُوِّهِ ﴾ [سورة القصص، الآية: ١٥].

أما أن تطلب من الميت أو الغائب أو الجماد كالأصنام شفاء مريض أو النصر على الأعداء أو نحو ذلك فهذا من الشرك الأكبر. وهكذا طلبك من الحي الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى يعتبر شركاً به سبحانه وتعالى؛ لأن دعاء الغائب بدون الآلات الحسية معناه اعتقاد أنه يعلم الغيب أو أنه يسمع دعائك وإن بعد، وهذا اعتقاد باطل يوجب كفر من اعتقده، يقول الله جل وعلا: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [سورة النمل، الآية: ٦٥]، أو تعتقد أن له سراً يتصرف به في الكون فيعطي من يشاء ويمنع من يشاء كما يعتقد بعض الجهلة في بعض من يسمونهم بالأولياء، وهذا شرك في الربوبية أعظم من شرك عباد الأوثان.

فالزيارة الشرعية للموتى زيارة إحسان وترحم عليهم وذكر للأخرة والاستعداد لها، فتذكر أنك ميت مثل ما ماتوا فتستعد للأخرة وتدعو لإخوانك المسلمين الميتين وترحم عليهم وتستغفر لهم، وهذه هي الحكمة في شرعية الزيارة للقبور. والله ولي التوفيق.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥/ص: ٣٣٢-٣٣٥: للشيخ ابن باز ○

السؤال : سئل فضيلة الشيخ: عن رجل بنى مسجداً، وأوصى أن يدفن فيه فدفن. فما العمل الآن ؟

الجواب : هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة ، لأن المساجد ليست مقابر ، ولا يجوز الدفن في المسجد ، وتنفيذ هذه الوصية محرم ، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين .

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج/٢ ص: ٢٣٣ ○



- ٣٨ -

○ حكم زيارة القبور وقراءة الفاتحة عندها ○

السؤال : ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد العربية المجاورة . بالرغم أن بعضهم يقول لا أريد الشرك ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إلي في المنام ويقول لي : لماذا لم تزرنني ؟ فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً ؟

الجواب : يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور كما شرعه الله سبحانه لقول النبي ﷺ : ((زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)) ،^(١) وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن

(١) مسلم في الجنائز بنحوه (١٠٨-٩٧٦) .

يقولوا : ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
لَلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلكُمْ الْعَافِيَةَ)) . (١)

وصح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا زار القبور يقول :
((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بَكُمْ لَآحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ
الْغَرْقَدِ)) ، (٢) ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا
غيرها من القرآن، فقراعتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة غيرها من القرآن لقول النبي
ﷺ : ((مَنْ أَحْنَتْ فِي أَمْرِنَا هُنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) ، (٣) وفي رواية مسلم رحمه الله يقول
ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ، (٤) وفي صحيح مسلم عن جابر بن
عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة :
((أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْنَتُهَا
وَكَُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) وأخرجه النسائي وزاد: ((وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)) . (٥) فالواجب
على المسلمين التقيد بالشرع المطهر، والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها.

والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعاً سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء،
وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله كما قال الله عز وجل : ﴿ أَلَا إِنَّ
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الدِّينِ ١٧] ءَأَمِنُوا وَكَانُوا
يَتَّقُونَ ﴿ [سورة يونس ، الآية : ٦٢ ، ٦٣] ، وقال سبحانه في سورة الأنفال : ﴿ وَمَا
كَانُوا أَوْلِيَاءَهُمْ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة
الأنفال، الآية : ٣٤] ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم أو النذر لهم
أو الذبح لهم عند قبورهم أو في أي مكان يتقرب بذلك إليهم ليشفوا له أو يشفوا

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٥) .

(٢) مسلم في الجنائز (٩٧٤) .

(٣) متفق على صحته: البخاري في الصلح (٣٦٩٧) ، ومسلم في الأفضية (١٧١٨) .

(٤) علقه البخاري. ووصله مسلم في الأفضية (١٨ - ١٧٨) .

(٥) مسلم في الجمعة (٨٦٧) ، والنسائي في العيدين (١٨٧/٢ - ١٨٩) .

مريضه أو ينصروه على عدوه أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [سورة البينة، الآية: ٥]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦] وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] والمعنى: أمر ووصى، وقال عز وجل: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة غافر، الآية: ١٤] وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٢، ١٦٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا))^(١)، وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعاء وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة، كما أن الآيات السابقة تشمل ذلك كله، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ))^(٢). وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا تُطْرُقُونِي كَمَا أَطْرَقَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَاقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ))^(٣) والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به وعن وسائل ذلك كثيرة معلومة.

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن رسول الله ﷺ ((لَعَنَ زَوَارِعَ الْقُبُورِ))^(٤) والحكمة في ذلك والله أعلم أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال.

(١) متفق على صحته من حديث معاذ رضي الله عنه: البخاري في الجهاد (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيمان (٣٠).

(٢) مسلم في الأضاحي (١٩٧٨).

(٣) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥).

(٤) الترمذي في الجنايز (١٠٥٦)، وابن ماجه في الجنايز (١٥٧٦). وأحمد (٣٣٧/٢)، (٤٤٣/٣).

وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة حسماً لمادة الشرك . فلما فشى الإسلام وانتشر التوحيد أذن ﷺ في الزيارة للجميع ، ثم خص النساء بالمنع حسماً لمادة الفتنة بهن .

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار ، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم ، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له ، واستأذنه أن يزورها فأذن له ،^(١) وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها .

وأسأل الله أن يوفق المسلمين رجالاً ونساءً للفقهِ في الدين والاستقامة عليه قولاً وعملاً وعقيدة ، وأن يعينهم جميعاً من كل ما يخالف شرعه المطهر إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

○ مجلة للبحوث عدد رقم ٤٢ ، ص : ١٣٢ - ١٣٤ للشيخ ابن باز ○



- ٣٩ -

○ حكم زيارة القبور ودعوة الأموات عندها ○

السؤال : فضيلة الشيخ نرجو منكم توجيه نصيحة لمن يزور القبور ويدعو الأموات وينثر لهم ويستغيث ، ويستعين بهم : لأنهم كما يزعم أولياء الله ؟

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٦) .

الجواب : نصيحتنا لهؤلاء وأمثالهم أن يرجع الإنسان إلى عقله وتفكيره فهذه القبور التي يُزعم أن فيها أولياء يحتاج :

أولاً: إلى إثبات أنها قبور ، إذ قد يوضع شيء يشبه القبر ويقال : هذا قبر فلان كما حدث ذلك ، مع أنه ليس بقبر .

ثانياً: إذا ثبت أنها قبور ، فإنه يحتاج إلى إثبات أن هؤلاء المقبورين كانوا أولياء لله ؛ لأننا ما ندري هل هم أولياء لله أم أولياء للشيطان .

ثالثاً: إذا ثبت أنهم من أولياء الله فإنهم لا يزارون من أجل التبرك بزيارتهم أو دعائهم أو الاستغاثة بهم والاستعانة بهم ، وإنما يزارون كما يزار غيرهم للعبارة والدعاء لهم فقط ، على أنه إن كان في زيارتهم فتنة أو خوف فتنة بالغلو فيهم فإنه لا تجوز زيارتهم دفعاً للمحذور ودرءاً للمفسدة .

فأنت أيها الإنسان حكّم عقلك ، فهذه الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها لا بد أن تتحقق وهي :

- أ- ثبوت القبر .
- ب- ثبوت أنه ولي .
- ج- الزيارة لأجل الدعاء لهم . فهم في حاجة إلى الدعاء مهما كانوا فهم لا ينفعون ولا يضررون ، ثم إننا قلنا إن زيارتهم من أجل الدعاء لهم جائزة ما لم تستلزم محظوراً .

أما من زارهم ونذر لهم وذبح لهم أو استغاث بهم فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة يكون صاحبه به كافراً مخلداً في النار .

○ فتاوى العقيدة ، للشيخ ابن عثيمين ، ص: ٣٠ - ٣١ ○



○ حكم البناء على القبور ○

السؤال : ما حكم البناء على القبور ؟.

الجواب : البناء على القبور محرم، وقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من تعظيم أهل القبور، وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور وتتخذ آلهة مع الله، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور، فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور، ويدعونها مع الله تعالى. ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الاسلام. والله المستعان.

○ فتاوى العقيدة، للشيخ ابن عثيمين، ص: ٢٦ ○



○ هل كتابة الوصية واجبة وما هي صيغتها ○

السؤال : هل كتابة الوصية واجبة، وهل يلزم لها شهود، وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه جزاكم الله خيراً ؟.

الجواب : تكتب الوصية حسب الصيغة التالية : أنا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان أوصي بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن

عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور . وأوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطلاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه ، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام بنيه ويعقوب : ﴿ يَبْنَئِي إِنْ أَلَّ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ أَلَدِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٣٢] ثم يذكر ما يرغب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثلث ، ويبين مصارفه الشرعية ، وينكر الوكيل على ذلك .

والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))^(١) لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبت لها أهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين وأن يحررها لدى من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها . ولا ينبغي أن يكتبها بخطه فقط لأنه قد يشتهه خطه على الناس ، وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات . والله ولي التوفيق .

○ مجلة البحوث : عدد رقم ٣٣ ص : ١١١ للشيخ ابن باز ○



(١) البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) . ومسلم في الوصية (١٦٢٧) .

- ٤٢ -

○ ماذا تفعل المرأة إذا مات زوجها؟ ○

السؤال : ماهي واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟

الجواب : المرأة المتوفى عنها زوجها يجب أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة، ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يعد زينة.. ويجوز لها أن تخاطب الناس بالهاتف مثلاً، ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقد قال بعض العوام: إن المرأة المعتدة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان، وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه أن الإنسان شاهدها. وهذا كله من الخرافات، فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (١٣١/٢) ○



- ٤٣ -

○ حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد ○

السؤال : تسأل ابنتنا ناصر عن المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة. وماذا يجب على المرأة في العدة ؟ .

الجواب : على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحللي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب. ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته، وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك، فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فوراً كما يلزم غيرها ذلك، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء الحجاب أو في الهاتف ونحوه، كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد.

○ فتاوى المرأة، ابن جبرين، ص ٦٤، ٦٥ ○



- ٤٤ -

○ لبس السواد حداداً لا أصل له ○

السؤال : هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج ٩.

الجواب : لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له.. والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها؛ فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها.. أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومنموم.

○ فتاوى المرأة، ابن عثيمين، ص ٦٥ ○

○ **الطالبة إذا مات زوجها وتلزمها العدة هل يجوز لها مواصلة الدراسة** ○

السؤال : توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة ، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا ؟ .

الجواب : يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً ، وألا تبيت إلا فيه ، وعليها أن تجتنب ما يحسنها ، ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتمال بالإئتمد وملابس الزينة وتزيين بدنهما ونحو ذلك ، مما يجملها ، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك ، وعلى هذا للطالبة المسئول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس ، وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه ، مما يفوي بها الرجال ، ويدعو إلى خطبتها .

○ فتاوى المرأة ، اللجنة الدائمة ، ص ١٤٢ ○



○ **نشر التعازي في الصحف** ○

السؤال : تنشر على مساحات كبيرة في بعض الصحف تعازي لبعض الناس في وفاة أقربائهم ، وأحياناً تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء ، وأحياناً بعض العبارات فقط ؛ فما حكم هذا العمل ؟ .

الجواب : التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول ﷺ، بأن يقول لأخيه المصاب إذا لقيه: أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك،^(١) وإذا كان بعيداً عنه، وكتب له خطاباً ضمنه هذه التعزية؛ فلا بأس بذلك.

وأما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت فلا داعي له؛ إلا إذا كان القصد منه الإعلام بوفاة من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكان الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك.

أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح؛ فهذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء، وأيضاً هنا العمل يستعني تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم.

قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: ((كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَّاحَةِ)) .^(٢)

○ المنتقى من فتاوى الفوزان، ٢/٢٨٤ ○



(١) انظر: "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار" ﷺ " للنووي ص: ١٣٦.

(٢) أحمد (٢٠٤/٢). وابن ماجه في الجنائز (١٦١٢).

○ ما يفعل بحق الميت ○

السؤال : يقال إن تذكر الميت من قبل الحي ، مثل ولد يتذكر والده الميت في كل حين ، وفي كل مكان وزمان ، والحزن عليه ، والبكاء عليه ، والتأثر به ، يقال: أن الميت يتأثر من ذلك ويضره ، ويسيء له فينبغي عدم تذكر الميت بحزن وبكاء وتأثر . بل يكتفى بالدعاء والاستغفار له ، والترحم عليه فقط .

فما صحة ذلك من عدمه ، جزاكم الله خيراً ، وما ينبغي أن يفعل بحق الميت؟
جزاكم الله خيراً .

الجواب : ورد أنه ﷺ قال : ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ)) رواه البخاري (١) وفسر ذلك بما إذا أوصى أهله بذلك ، كفعل الجاهليين . وقيل هذا إذا كان من عادتهم النياحة والندب فلم يحذرهم ، وقيل : إن العذاب هو التألم والحزن على فعلهم الذي لا يغني عنهم شيئاً ، وليس هو عذاب النار .

فأما مجرد التذكر والحزن والاسترجاع ، فلا يدخل في النهي ، وذلك لأنه مما يغلب على الإنسان ، ولا يستطيع دفع حديث النفس ، وما يخطر بالبال من تذكر الميت ، والحزن عليه ، والتألم لفقده ، فإذا تذكره واسترجع ودعا ربه أن يعينه على الصبر والسلوان ، ويخلف له خيراً من مصيبتة أثابه الله وآجره على مصيبتة .

○ للؤلؤ المكين ، ابن جبرين ، ص ٦٣ ، ٦٤ ○



(١) رواه البخاري في الجناز ، (١٢٨٦) ومسلم في الجناز (٩٢٨) .

○ حكم دفن الموتى في المساجد ○

السؤال : ما حكم دفن الموتى في المساجد ؟

الجواب : الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ، ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر أمته ، وينكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله عزّ وجلّ ، لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله عزّ وجلّ في أصحاب هذه القبور ، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضرّون ، أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله سبحانه وتعالى . فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة ، وأن تكون المساجد خالية من القبور ، مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية: ١٨] . فيجب أن تكون المساجد لله سبحانه وتعالى خالية من مظاهر الشرك ، تؤدي فيها عبادة الله وحده لا شريك له . هذا هو واجب المسلمين . والله الموفق .

○ فتاوى العقيدة ، ابن عثيمين ، ص ٢٦ - ٢٧ ○



○ الوسط في الدين ○

السؤال : ما المراد بالوسط في الدين ، نرجو من فضيلتكم بيان ذلك بياناً شافياً ؟
وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الجواب : الوسط في الدين ألا يفلو الإنسان فيه فيتجاوز ما حد الله عزّ وجلّ ولا يقصر فيه فينقص عما حد الله سبحانه وتعالى .

الوسط في الدين أن يتمسك بسيرة النبي ﷺ ، والغلو في الدين أن يتجاوزها. والتقصير ألا يبلغها. مثال ذلك : رجل قال : أنا أريد أن أقوم الليل ولا أنام كل الدهر ، لأن الصلاة من أفضل العبادات ، فأحب أن أحيي الليل كله صلاة فنقول : هذا غالي في دين الله ، وليس على حق ، وقد وقع في عهد النبي ﷺ ، مثل هذا اجتمع نفر فقال بعضهم : أنا أقوم ولا أنام ، وقال الآخر : أنا أصوم ولا أفطر ، وقال الثالث : أنا لا أتزوج النساء ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَنَّا وَكَنَّا لِكُنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))^(١) فهؤلاء غلوا في الدين وتبرأ منهم الرسول ﷺ ، لأنهم رغبوا عن سنته ﷺ ، التي فيها صوم وإفطار وقيام ونوم وتزوج نساء .

أما المقصر : فهو الذي يقول : لا حاجة لي بالتطوع ، فأنا لا أتطوع وآتي بالفريضة فقط ، وربما أيضاً يقصر في الفرائض فهذا مقصر ، والمعتدل هو الذي يتمشى على ما كان عليه الرسول ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون .

(١) البخاري في النكاح (٥٠٣٣) ، ومسلم في النكاح (١٤٠١) .

مثال آخر: ثلاثة رجال أمامهم رجل فاسق، أحدهم قال: أنا لا أسلم على هذا الفاسق وأهجره وأبعد عنه ولا أكلمه.

والثاني يقول: أن أمشي مع هذا الفاسق، وأسلم عليه، وأبش في وجهه وأدعوه عندي، وأجيب دعوته، وليس عندي إلا كرجل صالح.

والثالث يقول: هذا الفاسق أكرهه لفسقه وأحبه لإيمانه، ولا أهجره إلا حيث يكون الهجر سبباً لإصلاحه، فإن لم يكن الهجر سبباً لإصلاحه بل كان سبباً لزيادته في فسقه فأنا لا أهجره فنقول: الأول مفرط غالي - من الغلو - والثاني مفرط مقصر، والثالث متوسط.

وهكذا نقول في سائر العبادات ومعاملات الخلق. الناس فيها بين مقصر وغالٍ ومتوسط.

ومثال ثالث: رجل كان أسيراً لامرأته، توجهه حيث شاعت لا يردّها عن إثم، ولا يحثها على فضيلة، قد ملكت عقله، وصارت هي القوامة عليه.

ورجل آخر عنده تعسف وتكبر وترفع على امرأته، لا يبالي بها وكأنها عنده أقل من الخادم، ورجل ثالث وسط يعاملها كما أمر الله ورسوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] ((لا يضرّك مؤمنٌ مؤمنةٌ إن كرهَ مِنهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنهَا آخَرَ))^(١) فهذا الأخير متوسطه والأول غالٍ في معاملة زوجته، والثالث مقصر. وقس على هذه بقية الأعمال والعبادات.

○ المجموع الثمين، الجزء الأول ص ٣٩ للشيخ ابن عثيمين ○



(١) مسلم في الرضاع (١٤٦٩).

○ اتباع العلماء والأمرأ ○

وسئل أعلى الله درجته: ما حكم اتباع العلماء أو الأمرأ في تحليل ما حرم الله أو العكس؟

فأجاب : اتباع العلماء أو الأمرأ في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : أن يتابعهم في ذلك راضياً بقولهم، مقدماً له، ساخطاً لحكم الله، فهو كافر لأنه كره ما أنزل الله، وكرهه ما أنزل الله كفر لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد، الآية: ٩] ، ولاتحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر.

القسم الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضياً بحكم الله، وعالمأ بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك، فهذا لا يكفر ولكنه فاسق.
فإن قيل : لماذا لا يكفر؟

أجيب: بأنه لم يرفض حكم الله، ولكنه رضي به وخالفه لهوى في نفسه فهو كسائر أهل المعاصي.

القسم الثالث: أن يتابعهم جاهلاً، يظن أن ذلك حكم الله، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر فهو آثم، لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم

القسم الثاني: أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بفرض التقليد، يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه، لأنه فعل ما أمر به وكان معذوراً بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله ﷺ، ((مَنْ أْفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أْفْتَاهُ))^(١) ولو قلنا بإثمه بخطأ غيره للزم من ذلك الحرج والمشقة ولم يثق الناس بأحد لاحتمال خطئه.

○ للمجموع الثمين ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ الشيخ ابن عثيمين ○



- ٥١ -

○ حكم الاعتراض على الأحكام الشرعية التي شرعها الله ○

السؤال : رجل يقول إن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر، وإنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للنكر مثل حظ الأنثيين. فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟.

الجواب : الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله الأمين، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، كأحكام الموارث والصلوات الخمس والزكاة والصيام، ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة، ليس لأحد الاعتراض عليها ولا تغييرها؛ لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي ﷺ،

(١) أبو داود في العلم (٣٦٥٧). وابن ماجه بنحوه في المقدمة (٥٣) والدارمي في المقدمة (١٥٩).

وبعده إلى قيام الساعة، ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد وأولاد البنين والأخوة للأبوين وللأب؛ لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافراً؛ لأنه معترض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع الأمة وعلى ولي الأمر أن يستتبه إن كان مسلماً، فإن تلب وإلا وجب قتله كافراً مرتناً عن الإسلام لقول النبي ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))^(١) نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن ومن مخالفة الشرع المطهر.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج ٢ ص ٤١٥. ابن باز ○



- ٥٢ -

○ هل يجوز رد سبب المرض النفسي إلى الدين ○

السؤال : شخص في مدينتنا متمسك بالدين، أصيب بمرض نفسي فقال بعض الناس : إنه أصيب بهنا المرض بسبب الدين ، ومن جراء كلام الناس حلق لحيته ، ولم يعد يحافظ على الصلاة كما كان .. فهل يجوز أن يقال إنه مرض بسبب تمسكه والتزامه بأحكام الدين ، وهل يكفر من قال مثل هذا الكلام؟

الجواب : التمسك بالدين ليس سبباً للمرض ، بل هو سبب لكل خير في الدنيا والآخرة ، ولا يجوز للمسلم أن يطيع السفهاء إذا قالوا مثل هذا الكلام، فلا يجوز له أن يحلق لحيته ، ولا أن يقصها ، ولا أن يتخلف عن صلاة الجماعة، بل الواجب عليه أن يستقيم

(١) البخاري في الجهاد (٣٠١٧)، وفي استنابة المرتدين (٦٩٢٢).

على الحق، وأن يحذر كل ما نهى الله عنه طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وعقابه، قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة النساء، الآيات: ١٣، ١٤] وقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [سورة الطلاق، الآيات: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة

وأما القائل: إن المرض الذي أصاب المتمسك بالدين أنه بسبب الدين فهو جاهل يجب أن ينكر عليه، ويعلم أن المتمسك بالدين لا يأتي إلا بالخير، وأن ما أصاب المسلم مما يكره فهو تكفير للسيئات وخط من الخطايا.

أما تكفيره ففيه تفصيل يعلم من باب حكم المرتد في كتب الفقه الإسلامي والله ولي التوفيق

○ الفتاوى - كتاب الدعوة - ص ٣٢ - ٣٣ للشيخ ابن باز ○



○ حكم من يقول: الناس يفعلون كنا ○

وسئل الشيخ: يحتج بعض الناس إذا نهى عن أمر مخالف للشريعة أو الآداب الإسلامية بقوله: (الناس يفعلون كنا).
الإسلامية بقوله: (الناس يفعلون كنا).

فأجاب بقوله : هذا ليس بحجة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٦] ولقوله: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٠٣] والحجة فيما قال الله ورسوله ﷺ ، أو كان عليه السلف الصالح

○ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ج ٣، ص ١٣٨ ○



- ٥٤ -

○ دعوة المتأثرين بثقافات معينة ○

السؤال : إذا كان المدعوون أو المدعوات متأثرين بثقافات معينة، أو بمجتمعات معينة، ما هو السبيل الأمثل لدعوتهم؟

الجواب : يبين لهم الداعي إلى الله - جل وعلا - ما في المناهب التي تأثروا بها، والطرق التي انتسبوا إليها، والبيئات التي علشوا فيها من الأخطاء والبدع ونحو ذلك، وهكذا يبين لهم ما في الجمعيات والمجتمعات التي علشوا فيها من الأشياء المخالفة للشرع، ويدعوهم إلى أن يعرضوا كل ما أشكل عليهم على الميزان العادل، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافقهما أو أحدهما فهو المعتبر شرعاً، وما خالفهما رد على قائله كائناً من كان.

وهكذا كان أهل العلم يعرضون مسائل الاختلاف على الأدلة الشرعية؛ فما وافق الشرع وجب أن يبقى، وما خالف الشرع وجب أن يطرح، ولو كان قائله عظيماً؛

لأن الحق فوق الجميع، وهكذا العمل فيما يخالف الشرع من العادات والأخلاق يجب أن يترك، ولو كان من خلق الآباء والمشائخ والأسلاف وغير ذلك، وأن يتمسك الجميع بكل ما أمر الله ورسوله به؛ لأن ذلك هو سبيل النجاة، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٥٣] وبالله التوفيق.

○ مجموع فتاوى ابن باز ج/٤ ص ٢٤٠ ○



- ٥٥ -

○ سب الدين والرب ○

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخ المسلم الغيور الذي يستبرئ لدينه وعرضه حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لقد قرأت سؤالك الذي يتضمن أن زوجة نسبت لزوجها أنه يسب الدين والرب إلخ

والجواب: سب الدين والرب - جل وعلا - كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم، أما ما يتعلق بثبوتة من الرجل، والحكم عليه بمقتضاه، والتفريق بينه وبين زوجته، فهذا يرجع فيه إلى المحكمة.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا يَرْضِيهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ
وَبَرَكَاتِهِ.

○ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ج/٢ ص ٥٢٥ ○



- ٥٦ -

○ سب الدين في حالة الغضب ○

السؤال : ما حكم الشرع في نظركم في رجل سب الدين في حالة غضب هل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل حيث إنني سمعت من أهل العلم يقولون: بأنك خرجت عن الإسلام في قولك هذا ويقولون بأن زوجتك حرمت عليك؟

الجواب : الحكم فيمن سب الدين الإسلامي أنه يكفر؛ فإن سب الدين والاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله - عز وجل - وبدينه، وقد حكى الله عن قوم استهزؤوا بدين الإسلام، حكى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: إنما كنا نخوض ونلعب، فبين الله عز وجل أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنهم كفروا به فقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٦﴾ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦] فالاستهزاء بدين الله، أو سب دين الله، أو سب الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما: كفر مخرج عن الملة.

ومع ذلك فإن هنالك مجالاً للتوبة منه لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣] فإذا تاب الإنسان من أي ردة، وكانت توبة نصوحاً، واستوفت شروط التوبة الخمسة؛ فإن الله يقبل توبته. وشروط التوبة الخمسة هي:

الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته بألا يكون الحامل له على التوبة رياء أو سمعة، أو خوفاً من مخلوق، أو رجاء لأمر يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله وصار الحامل له عليها تقوى الله - عز وجل - والخوف من عقابه ورجاء ثوابه فقد أخلص - لله تعالى - فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرة وحنناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه، فإن كان ذنبه ترك واجب قام بفعله وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بإتيان محرم أقطع عنه وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود في المستقبل بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألا يعود إلى هذه المعصية التي تلب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل. وفوات وقت القبول: عام وخاص، أما العام فإنه طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل لقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ عَائِلَتِكَ لَكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنْتَ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِتْنًا إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٨] وأما الخاص فهو حضور الأجل، فإذا حضر

الأجل فإن التوبة لا تنفع لقول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ
يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [سورة النساء ، الآية : ١٨].

أقول : إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب - ولو كان ذلك سب الدين - فإن توبته
تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها ، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفرأ
وردة ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره ،
فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب ، نقول له : إن كان
غضبك شديداً بحيث لا تدري ما تقول ، ولا تدري أنت حينئذ أنت في سماء أم في أرض ،
وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه ، فإن هذا الكلام لا حكم له ، ولا يحكم
عليك بالردة ؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد ، وكل كلام حصل عن غير
إرادة وقصد فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به . يقول الله تعالى في الأيمان : ﴿ لَا
يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾

[سورة المائدة ، الآية : ٨٩] فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا
يدري ما يقول ، ولا يعلم ماذا خرج منه فإنه لا حكم لكلامه ، ولا يحكم برده
حينئذ ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا يفسخ نكاحها منه ، بل هي باقية في
عصمته ، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب
بما أوصى به النبي ﷺ ، حين سأله رجل فقال له يا رسول الله أوصني قال : ((لَا تَغْضَبْ))
فردد مراراً قال : ((لَا تَغْضَبْ)) .^(١) فليحكم الضبط على نفسه ، وليستعد بالله من
الشیطان الرجيم ، وإذا كان قائماً فليجلس ، وإذا كان جالساً فليضطجع ، وإذا اشتد به
الغضب فليتوضأ ، فإن هذه الأمور تنهت عنه غضبه . وما أكثر الذين ندموا ندماً
عظيماً على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم ولكن بعد فوات الأوان .

○ نور على الدرب - ابن عثيمين ○

(١) البخاري في الأدب (٦١٦) . والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٠) .

○ المقارنة بين الشريعة والقانون ○

السؤال : هل المقارنة بين الشريعة والقانون يعد انتقاصاً للشريعة؟

الجواب : إذا كانت المقارنة لتصدر صالح كقصد بيان شمول الشريعة وارتفاع شأنها، وتفوقها على القوانين الوضعية، واحتوائها على المصالح العامة فلا بأس بذلك؛ لما فيه من إظهار الحق، وإقناع دعاة الباطل، وبيان زيف ما يقولون في الدعوة إلى القوانين، أو الدعوة إلى أن هذا الزمن لا يصلح للشريعة أو قد مضى زمانها.. لهذا القصد الصالح الطيب، ولبيان ما يردع أولئك، ويبين بطلان ما هم عليه، ولتطمئن قلوب المؤمنين، وتشبيتها على الحق، ولهذا كله لا مانع من المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، إذا كان ذلك بواسطة أهل العلم والبصيرة المعروفين بالعقيدة الصالحة، وحسن السيرة، وسعة العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها العظيمة.

○ مجلة البحوث، عدد ٢٧. للشيخ ابن باز ○



○ دعاوى العروبة ○

وقد أوضح سماحته الرأي الشرعي القاطع في الدعوات المشبوهة التي ترمي إلى وضع العروبة مكان الإسلام ولإحلال الروابط القومية محل الأخوة الإسلامية حين قال:
هذه نداءات باطلة.. القومية والعروبة والاشتراكية والشيوعية.. كلها دعاوى باطلة، ونعرات جاهلية يجب أن يقضى عليها، ولا يجوز أن تبقى أبداً.. ويجب على

أعيان البلد ورؤسائها وعلماؤها أن يحاربوا هذه الدعوات. والعروبة خادمة لشرع الله، وليست أساساً يطلب التجمع حوله. ولقد نزل القرآن بلغة العرب؛ لينفذوا حكم الله، وليخدموا شريعته بما أعطاهم الله من اللغة والقوة. أما هم فليسوا شيئاً بدون الإسلام، وبدون الحكم بالإسلام. ولقد كانوا متمزقين في غاية الجهالة والتناحر والاختلاف فجمعهم الله بالإسلام والهدى واتباع الرسول ﷺ، لا بعروبتهم؛ فإذا ضيعوا هنا ضاعوا وهلكوا. (١)



○ وصف قطع يد السارق بالقسوة ○

السؤال : ماذا ترى فيمن يقول: إن قطع يد السارق وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فيه قسوة وهضم لحقوق المرأة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : من يقول إن قطع يد السارق وجعل شهادة المرأة النصف إن في هذا قسوة وهضمًا لحق المرأة! أقول: من قال هذا فإنه مرتد عن الإسلام كافر بالله عز وجل، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الردة، وإلا فليمت كافراً؛ لأن هنا حكم الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠] وقد بين الله الحكمة من قطع يد السارق في قوله: ﴿ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] وبين الحكمة من جعل شهادة المرأة أو شهادة المرأتين عن رجل واحد في قوله: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [سورة

(١) ابن باز الداعية الإنسان. مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، ص ٦١.

البقرة، الآية: ٢٨٢] فعلى هنا القائل أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ من رده ، وإلا فسيموت كافراً.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين ○



السؤال : هل يجوز للحاكم المسلم تعطيل بعض الحدود في أوقات الضرورة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أسقط حد السرقة عام الرمادة؟.

الجواب : الواجب على المسلمين أن يقيموا فرائض الله في حدوده كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يخطب على منبر النبي ﷺ حين ذكر رجم الزاني المحصن قال (واني أخاف إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله: فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عزّ وجلّ) فبين أن هنا فريضة، ولا شك أنه فريضة لأن الله أمر به فقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] وقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [سورة النور، الآية: ٢] وقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّيِّنَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) (١).

(١) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)، ومسلم في الحدود (١٦٨).

ولا يجوز أن تعطل هذه الحدود بأي حال من الأحوال، وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أسقط الحد عام المجاعة فإن هذا يحتاج إلى شيئين؛ الشيء الأول: صحة النقل، فإننا نطالب من ادعى ذلك بصحة النقل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الأمر الثاني: أن عمر رضي الله عنه إنما رفع الحد من أجل الشبهة القائمة، فإن الناس في مجاعة، والإنسان قد يأخذ الشيء للضرورة إليه لا لتشبع به، ومعلوم أن المضطر إلى الطعام يجب على المسلمين إطعامه؛ فخشي عمر رضي الله عنه أن يكون هذا السارق مضطراً إلى الطعام ومنع منه، فتحن الفرصة فسرق. هذا هو اللائق بعمر رضي الله عنه إن صح الأثر المنسوب إليه في أنه أسقط أو رفع الحد: حد السارق عام المجاعة.

أما حكمانا اليوم فإنه لا يوثق بدينهم، يعني أكثرهم لا يوثق بدينه، ولا يوثق بنصحه للأمة، ولو فتح الباب لقال هؤلاء الحكام - وأعني بذلك بعضهم - لقالوا: إقامة الحد في هذا العصر لا يناسب لأن أعداءنا من الكفار يتهموننا بأننا همج، وأننا وحوش، وأننا نخالف ما يجب من مراعاة حقوق الإنسان، ثم يرفع الحدود كلياً كما هو الواقع الآن في أكثر بلاد المسلمين مع الأسف؛ حيث عطلت الحدود من أجل مراعاة أعداء الله. ولهذا لما عطلت الحدود كثرت الجرائم وصار الناس - حتى الحكام الذين تابعوا الكفار في هذا الأمر - صاروا في حيرة ماذا يفعلون في هذه الجرائم.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين ○



○ حكم من أنكر حياة الآخرة ○

السؤال : سئل فضيلة الشيخ: عن حكم من أنكر حياة الآخرة وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى؟ وكيف يمكن إقناع هؤلاء المنكرين؟

الجواب : من أنكر حياة الآخرة ، وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى فهو كافر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿١٦﴾ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٧﴾ [سورة الأنعام، الآيتان : ٢٩ - ٣٠] وقال تعالى : ﴿ وَيَلُومُنَّ يَوْمَئِذٍ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿١٩﴾ وَمَا يُكْذِبُ بِهِمُ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿٢٠﴾ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ ﴿٢١﴾ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٢٢﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿٢٣﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿٢٤﴾ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهٖ تُكْذِبُونَ ﴿٢٥﴾ [سورة المطففين ، الآيات : ١٠- ١٧] . وقال تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ ﴿١﴾ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿٢﴾ [سورة الفرقان، الآية: ١١] . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَٰئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٢٣] .

وأما إقناع هؤلاء المنكرين فصيما يأتي :

أولاً : إن أمر البعث تواتر به النقل عن الأنبياء والمرسلين في الكتب الإلهية ، والشرائع السماوية ، وتلقته أممهم بالقبول ، فكيف تنكرونه وأنتم تصدقون بما ينقل

إليكم عن فيلسوف أو صاحب مبدأ أو فكرة، وإن لم يبلغ ما بلغه الخبر عن البعث لا في وسيلة النقل، ولا في شهادة الواقع!!

ثانياً: إن أمر البعث قد شهد العقل بإمكانه، وذلك من وجوه:

١- كل أحد لا ينكر أن يكون مخلوقاً بعد العدم، وأنه حادث بعد أن لم يكن، فالذي خلقه وأحدثه بعد أن لم يكن قادر على إعادته بالأولى، كما قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الروم، من الآية: ٢٧] وقال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا أَنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤].

٢- كل أحد لا ينكر عظمة خلق السموات والأرض لكبرهما وبديع صنعتهما، فالذي خلقهما قادر على خلق الناس وإعادتهم بالأولى؛ قال الله تعالى: ﴿ لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾ [سورة غافر، الآية: ٥٧] وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُمُ الْجَبَدُ بَقْدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿ أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة] إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [سورة يس، الآيات: ٨١-٨٢].

٣- كل ذي بصر يشاهد الأرض مجدبة ميتة النبات، فإذا نزل المطر عليها أخصبت وحيي نباتها بعد الموت، والقادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء الموتى وبعثهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُمْرِتَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَرْضِ حَيًّا ﴾

خَشِعَهُ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الْأَدْيَ أَحْيَاهَا
لَمُحْيِ الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ [سورة فصلت، الآية: ٣٩].

ثالثاً: إن أمر البعث قد شهد الحس والواقع بإمكانه فيما أخبرنا الله تعالى به من وقائع إحياء الموتى ، وقد ذكر الله تعالى من ذلك في سورة البقرة خمس حوادث منها، قوله: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٩].

رابعاً: إن الحكمة تقتضي البعث بعد الموت لتجازى كل نفس بما كسبت، ولولا ذلك لكان خلق الناس عبثاً لا قيمة له، ولا حكمة منه، ولم يكن بين الإنسان وبين البهائم فرق في هذه الحياة . قال الله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿ [سورة المؤمنون، الآيتان: ١١٥-١١٦].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿ [سورة طه، الآية: ١٥]. وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنِ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴿٢٩﴾ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿ [سورة النحل، الآيات: ٢٨-٤٠]. وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ

الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ
وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿ [سورة التغابن، الآية: ٧].

فإذا بينت هذه البراهين لمنكري البعث وأصروا على إنكارهم، فهم
مكابرون معاندون، وسيعلم الذي ظلموا أي منقلب ينقلبون.

○ مجموع فتاوى ورسائل للشيخ ابن عثيمين ج ٢٢/٢ - ٢٥ ○



- ٦١ -

○ حكم التحمس الذي يقود إلى التطرف ○

السؤال : يتحمس بعض الشباب أكثر مما ينبغي وينحو إلى التطرف .. فما هي
نصيحتكم له؟.

الجواب : يجب على الشباب وغيرهم الحذر من العنف والتطرف والغلو لقول الله
سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [سورة المائدة، من
الآية : ٧٧] وقوله عز وجل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا
لَلْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية، ١٥٩]. وقوله عز وجل لموسى
وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [
سورة طه، الآية: ٤٤] وقول النبي ﷺ: ((هَلَاكَ الْمُتَطَّعُونَ)) قالها ثلاثاً^(١) وقوله ﷺ:

(١) رواه مسلم في صحيحه في العلم (٣٦٧٠).

((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ)).^(١) فلها أوصي جميع الدعاة بالألا يقعوا في الإسراف والغلو، وإنما عليهم التوسط . وهو السير على نهج الله ، وعلى حكم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

○ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢ ص ١٢٠، للشيخ ابن باز ○



- ٦٢ -

○ حكم التساهل بشريعة الله وعدم تطبيقها ○

السؤال : كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله ، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام ، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يبالي بما يترتب على ذلك ، فما هو الحق في ذلك ؟

الجواب : هذا فيه تفصيل ؛ وهو أن يقال : من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله ، وأنه خالف الشرع ، ولكن استباح هذا الأمر ، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك ، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفراً أكبر عند جميع العلماء ، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصراني أو اليهود أو غيرهم ، ممن زعم أنه يجوز الحكم بها ، أو زعم أنها أفضل من حكم الله ، أو زعم أنها تساوي حكم الله ، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة ، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم أما من

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٥٤) وبعض أهل السنن بإسناد حسن . النسائي في الحج (٣٠٥٧) . وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٩) .

حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل ، وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله ، وأنه فعل منكراً عظيماً ، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله ، فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم ، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر ، وظلماً دون ظلم ، وفسقاً دون فسق ، وليس هو الكفر الأكبر ، وهذا قول أهل السنة والجماعة ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٤٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٧] ، وقال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥] ، وقال عز وجل : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠] ، فحكم الله هو أحسن الأحكام ، وهو الواجب الاتباع ، وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل ، وصلاح العالم كله ، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج ٥ ، ص : ٣٥٥ - ٣٥٦ للشيخ ابن باز ○



○ حكم هجر القرآن ○

السؤال : ما نصيحة الشيخ للنين يمضي عليهم الشهر والشهور الطويلة ولا يمسون كتاب الله الكريم بدون عنر ، وتجد أحدهم يتابع المجالات غير المفيدة ؟.

الجواب : يسن للمؤمن والمؤمنة الإكثار من قراءة كتاب الله مع التدبر والتعقل، سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب، لقول الله سبحانه : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٩]. وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٦٦﴾ لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٢٩ - ٣٠].

والتلاوة المنكورة تشمل القراءة والاتباع، والقراءة بالتدبر والتعقل والإخلاص لله وسيلة للاتباع، وفيها أجر عظيم كما قال النبي ﷺ : ((اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)) . (١) وقال ﷺ : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) . (٢) وقال ﷺ : ((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول [ألم] حرفٌ ولكن ألف حرفٌ ولامٌ حرفٌ وميمٌ حرفٌ)) . (٣) وثبت عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : ((اقرأ القرآن في كل شهرٍ قال قلت أطيع أكثر من ذلك ... فقال : اقرأ في كل سبع ليالٍ مرة)) . (٤) وكان أصحاب النبي ﷺ يختمونه في كل سبع.

(١) رواه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . في فضائل القرآن (٥٠٢٧)

(٣) الترمذي في فضائل القرآن (٢٩١٠).

(٤) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢)، ومسلم في الصيام (١١٥٩).

ووصيتي لجميع قراء القرآن الإكثار من قراءته بالتدبر والتعقل والإخلاص لله مع قصد الفائدة والعلم. وأن يختمه في كل شهر، فإن تيسر أقل من ذلك فذلك خير عظيم، وله أن يختمه في أقل من سبع، والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث، لأن ذلك هو أقل ما أرشد إليه النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، ولأن قراءته في أقل من ثلاث قد تُفضي إلى العجلة وعدم التدبر، ولا يجوز أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة أما إن كان يقرؤه عن ظهر قلب فلا حرج عليه أن يقرأه وهو على غير وضوء أما الجنب فليس له قراءته من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل لما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... لَا يَحْجِزُهُ وَرُبَّمَا قَالَ يَحْجِبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ)).^(١) وبالله التوفيق.

○ فتاوى المرأة، ص ٩٦ - ٩٧ للشيخ ابن باز ○



- ٦٤ -

○ حكم من يقول ○

○ إن الإسلام هضم حق المرأة وترك نصف المجتمع معطلاً ○

السؤال : قد راج على بعض الناس ما بثه أعداء الإسلام من أمور مدبرة وغزو مخطط له، مثل قولهم: إن الإسلام قد هضم حق المرأة في المجتمع فأقعدها في البيت وترك نصف المجتمع معطلاً. فما تعليقكم على هذا الأمر وردكم على هذه الشبهة؟

(١) أحمد (٨٣/١)، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤). وأبو داود في الطهارة (٢٢٩). والترمذي مختصراً في الطهارة (١٤٦). والنسائي في الطهارة (١٤٤/١). وابن ماجه في الطهارة (٥٩٤).

الجواب : تعليقي على هذا الأمر أن هذا القول لا يصدر إلا من جاهل بالشرع، وجاهل بالإسلام، وجاهل بحق المرأة، ومعجب بما عليه أعداء الله من الأخلاق والمناهج البعيدة على الصواب، والإسلام - ولله الحمد - لم يهضم المرأة حقها لكن الإسلام دين الحكمة ينزل كل أحد منزلته، فالمرأة عملها في بيتها وبقاؤها في بيتها في حفظ زوجها وتربية أولادها وقيامها بشؤون البيت، والعمل المناسب لها والرجل له عمل خاص، الظاهر الذي يكون به طلب الرزق، وانتفاع الأمة، وهي إذا بقيت في بيتها في مصلحته ومصلحة أولادها، ومصلحة زوجها كان هذا هو العمل المناسب لها، وفيه من صيانتها، وحفظها وإبعادها عن الفحشاء ما لا يكون فيما لو كانت تخرج وتشارك الرجل في عمله، ومن المعلوم أنها لو شاركت الرجل في عمله لكان في ذلك أيضاً ضرر حتى على عمل الرجل، لأن الرجل له طمع غريزي نفسي في المرأة، فإذا كان معها في عمل فسوف ينشغل بهذه المرأة، لا سيما إذا كانت المرأة شابة وجميلة، وسوف ينسى عمله، وإن عمله لم يتقنه، ومن تدبر حال المسلمين في صدر هذه الأمة عرف كيف صانوا نساءهم وحفظوهم، وكيف قاموا بأعمالهم على أتم وجهه.

○ الفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة. ص ٧٢ - ٧٣. الشيخ ابن عثيمين ○



- ٦٥ -

○ حكم الحداثة ○

السؤال : ما رأيك في الحداثة ؟

الجواب : قال فضيلته بعد أن استوضح الأمر من الحاضرين :

أولاً: الحداثة على حسب ما فهمنا أنها حرب على اللغة العربية التي هي لغة القرآن، والذي فهمت الآن من كلامكم أن منها أناساً عرباً تنكروا لعروبتهم، وهذا لاشك لا يرضاه أي إنسان عاقل أن يتنكر للغته مهما كان؛ ولهذا تجد أن الإنجليز في القمة في الفرح والسرور أن تكون لغتهم هي المستخدمة في عامة العالم، لأن استخدام اللغة وبقاء اللغة هو بقاء لأهلها، فهؤلاء القوم الآن يريدون أن يقتلوا أنفسهم بمحو لغتهم التي يمحي بها وجودهم، ويكونوا بين الناس لا يشعر بعروبتهم، ولا بلغتهم التي هي أكمل لغة في العالم منذ خلق الله العالم إلى اليوم.

ثانياً: فهمت منكم أيضاً أنهم يريدون القضاء على الأديان السماوية حتى اليهودية والنصرانية، فهم لا يرضون لأنفسهم أن يكونوا مسلمين، ولا يهود، ولا نصارى، لأن هذا ينتمي إلى دين، وهم على حسب ما سمعت من شروط حكم لا يريدون الانتماء إلى شيء سابق، حتى لو كان دين الله وشرعية الله.

ولاشك أن هذا إلحاد تام يشبه قول من قال الله فيهم: ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٢٩] ، ولا يرتاب عاقل أن هذه ردة، وأن من قام بها يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله، لأنه مرتد، وقد قال النبي ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) (١).

ثالثاً: فهمت من كلامكم أيضاً أنهم يريدون القضاء على كل خلق حسن مادام قد كان سابقاً، لأن القاعدة يجب أن تنجر على كل شيء، على دين، خلق، لغة، وما أشبه ذلك. إذاً يجب القضاء على كل خلق حسن سليم، وحينئذ ينسلخ الإنسان حتى من بشريته، ويلتحق بالبهائم العجم التي إذا انتهى الفحل أن

(١) البخاري في الجهاد (٣٠١٧).

ينزو على الأنثى نزا عليها، وأقرانه يشاهدونه، وإذا اشتهى أي شيء لم يمنعه عن تناوله أي عقل.

رابعاً: وفهمت من تقريركم لها أن هذه الحداثة تلبس لباس النفاق وهو البلية العظمى، وقد قال الله تعالى في المنافقين: ﴿ هُمْ أَعْدَاؤُكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [سورة المنافقون، الآية: ٤]، وقال عن الشيطان: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٦]، ومن تأمل الفرق بين الأسلوبين وجد أن المنافقين أعظم ضرراً على المؤمنين من الشياطين.

فيجب علينا - معشر المسلمين - أن ندعو هؤلاء بالوابع الإيماني دعوة صدق وإخلاص إلى أن يرجعوا إلى دين الله عز وجل، وإلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن نبرهن لهم أن هذا كفر محض، فإن لم يجد شيئاً فالواجب علينا وعلى ولاة الأمور أن يستعملوا معهم الردع السلطاني المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى لا ينتشر هذا السم القاتل في جسم الأمة الإسلامية.

وإذا كنا نحاول القضاء على المخدرات، وهو من واجبنا، لأن المخدرات قتل للمعنويات وللرجولة وفساد للأخلاق، فيجب علينا القضاء على هذا المذهب الخبيث أكثر وأكثر من القضاء على المخدرات والمسكرات وسيئات الأخلاق.

وعلى شبابنا المثقف أن يبين ما يخفى تحت ستار تغيير الأسلوب في النظم والنثر وأن يكشف ما يخفى تحت هذا الستار من هذه المعاني التي ذكرتموها لإخوانكم هنا. فالأمر خطير مادام هذا شأنه.

ليست المسألة أن تغير أسلوب:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

إلى كلام منشور لا يعرف أوله من آخره، وليس بين معانيه ارتباط، ولا بين ألفاظه تناسب، فهو عارٍ عن الفصاحة وخالٍ من البلاغة

وسبحان الله إذا انتكست القلوب رأت المعيبة حسنة، وإلا فمن قرأ هذه الأشعار عرف أنه ليس بشعر. شخص يأتي بشطر كامل مكون من كلمة والشطر الذي بعده من عشر كلمات فهل يسمى هذا شعراً؟ أين الشعر الذي يهز المشاعر؟ وأين النظم الذي يكون رائقاً للنفوس محبباً إليها؟ ولكن لا نحب أن ننكر مثلاً يليق بهذا الذوق، ونسأل الله تعالى لهم الهداية، وأن يردهم إلى الحق، وأن يعيننا وإياكم من مضلات الفتن، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه.

○ مجموع دروس وفتاوى لحرم المكي ج ١ ص: ١١٣ - ١١٥، للشيخ ابن عثيمين ○



- ٦٦ -

○ حكم من يدعي أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم ○

السؤال : يدعي بعض ضعاف الإيمان أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم، وشبهتهم في ذلك على حد زعمهم، هو أن الغرب لما تخلوا عن جميع الديانات وتحرروا منها وصلوا إلى ما وصلوا إليه من التقدم الحضاري. وصرنا نحن مع تمسكنا بديننا تابعين لهم، لا متبوعين. وكيف الجواب على هذه الافتراءات؟ وربما زادوا شبهتهم بما عند الغرب من الأمطار الكثيرة، والزروع والخضرة. فيقولون: إن هذا دليل على صحة ما هم عليه؟

الجواب : نقول : إن هذا السؤال ورد من سائل ضعيف الإيمان ؛ أو مفقود الإيمان ؛ جاهل بالتاريخ ؛ غير عالم بأسباب النصر ؛ فالأمة الإسلامية لما كانت متمسكة بدينها في صدر الإسلام كان لها العزة والتمكين ، والقوة والسيطرة ، في جميع نواحي الحياة

بل إن بعض الناس يقول : إن الغرب لم يستفيدوا ما استفادوه من العلوم إلا مما تلقوه عن المسلمين في صدر الإسلام

ولكن الأمة الإسلامية تخلفت كثيراً عن دينها ، وابتدعت في دين الله ما ليس منه عقيدة ، وقولاً ، وفعلاً ، وحصل بذلك التأخر الكبير والتخلف الكثير .

ونحن نعلم علم اليقين ، ونشهد الله - عزّ وجلّ - أننا لو رجعنا إلى ما كان عليه أسلافنا في ديننا ، لكانت لنا العزة والكرامة والظهور على جميع الناس ، ولهذا لما حدث ((أبو سفيان)) ((هرقل ملك الروم)) - والروم في ذلك الوقت تعتبر دولة عظمى - بما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، قال : ((إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَلَيْتَهُ نَبِيٌّ ... وَلْيَبْلُغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَقَنِمِيَّ)) . ولما خرج ((أبو سفيان)) وأصحابه من عند ((هرقل)) قال : ((لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا بِنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَنْصَرِ)) .^(١)

وأما ما حصل في الدول الغربية الكافرة الملحدة من التقدم في الصناعات والتكنولوجيا وغيرها ، فإن ديننا لا يمنع منه ، لو أننا التفتنا إليه ؛ لكن مع الأسف ضيعنا هذا وهذا . وضعينا ديننا ، وضعينا دنيانا ، وإلا فإن الدين الإسلامي لا يعارض من هذا التقدم ، بل قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [سورة الأنفال، الآية : ٦٠] . وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [سورة الملك، الآية : ١٥] . وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٩] وقال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ [سورة الرعد، الآية : ٤] . إلى غير

(١) البخاري في بدء الوحي (٧) . وفي الجهاد (٣٩٤١) ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٣) .

ذلك من الآيات التي تعلن إعلاناً ظاهراً للإنسان، أن يكتسب ويعمل، وينتفع. لكن لا على حساب الدين، فهذه الأمم الكافرة هي كافرة من الأصل، دينها الذي كانت تدعيه دين باطل فهو وإلحادهما على حدّ سواء، لا فرق، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٥]. وإن كان أهل الكتاب من اليهود والنصارى لهم بعض المزايا التي يخالفون غيرهم فيها، لكنه بالنسبة للأخرة هم وغيرهم سواء ولهذا أقسم النبي ﷺ، أنه لا يسمع به من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لا يتبع ما جاء به إلا كان من أصحاب النار فهم من الأصل كافرون سواء انتسبوا إلى اليهودية أو النصرانية أم لم ينتسبوا إليها !! وأما ما يحصل لهم من الأمطار وغيرها فهم يصابون بهذا ابتلاء من الله تعالى، وامتحاناً، وتعجل لهم طبيباتهم في الحياة الدنيا. كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب وقد رآه قد أثر في جنبه حصير، فبكى عمر. فقال: يا رسول الله فارس والروم يعيشون فيما يعيشون فيه من النعيم، وأنت على هذه الحال؟ فقال: ((أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)).^(١) ثم إنهم يأتيهم من القحط والبلايا والزلازل والعواصف المدمرة ما هو معلوم، وينشر دائماً في الإذاعات وفي الصحف وفي غيرها.

ولكن هذا السائل أعمى، أعمى الله بصيرته، فلم يعرف الواقع. ولم يعرف حقيقة الأمر. وإن نصيحتي له أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ عن هذه التصورات قبل أن يفاجئته الموت. وأن يرجع إلى ربه. وأن يعلم أنه لا عزة لنا ولا كرامة ولا ظهور ولا سيادة إلا إذا رجعنا إلى دين الإسلام، رجوعاً حقيقياً، يصدقه القول والفعل، وأن يعلم أن ما عليه هؤلاء الكفار باطل، ليس بحق وأن مأواهم النار، كما أخبر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأن هذا الإمداد الذي أمدهم الله به من النعم ما هو إلا ابتلاء، وامتحان، وتعجيل طبيبات، حتى إذا هلكوا وفارقوا هذا النعيم إلى الجحيم

(١) البخاري في المظالم (٢٤٦٨). وفي النكاح (٥١٩١).

ازدادت عليهم الحسرة، والألم والحزن. وهذا من حكمة الله عزّ وجلّ بتتبعهم هؤلاء على أنهم كما قلت: لم يسلموا من الكوارث التي تصيبهم، ومن الزلازل والقحط والعواصف، والفيضانات وغيرها.

فأسأل الله لهذا السائل الهداية، والتوفيق. وأن يرده إلى الحق، وأن يبصرنا جميعاً في ديننا، إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

○ الفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ص: ٤-٩، الشيخ ابن عثيمين ○



○ حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ○

السؤال : سئل فضيلة الشيخ: عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم ؟.

الجواب : الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربهته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر فحينئذ تجب منابته، وليس له طاعة على المسلمين.

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالماً بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه ، وأنفع للعباد ، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً عن الملة ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَخُفْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤] وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده عن الحكم

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة، والخروج عليه، لأن النبي ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى .

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين. ج ٢ ص: ١٤٧ - ١٤٨ ○



- ٦٨ -

○ الرد على من قال : إذا وافق الحديث العقل

○ فهو صحيح وإن لم يوافق العقل فغير صحيح ○

السؤال : كيف نرد على بدعة من قال : إذا وافق الحديث العقل فهو صحيح ، وإن لم يوافق فغير صحيح؟

الجواب : نرد عليه بأن هذا مقياس باطل، ولو حكمنا العقل في صحة الحديث لكننا ممن يتبعون أهواءهم، فبأي عقل نزن الأحاديث؟ فقد يراه إنسان يخالف العقل ويراه آخر يوافق العقل، والعقول مختلفة ليست متفقة.

والعقل الصحيح السالم من الشبهات والشهوات هو الذي يقبل ما صح عن رسول الله ﷺ سواء أدرك حكمته أم لم يدركها.
ومن قال بالمقولة السابقة فهو يعبد الله بهواه لا بهداهم

○ مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ج ١ ص: ٣٨٩، الشيخ ابن عثيمين ○



- ٦٩ -

○ حكم من ليس له شيخ ○

السؤال : شائع لدى بعض الناس أن الذي ليس له شيخ شيخه الشيطان فيماذا توجهونهم سماحة الشيخ؟

الجواب : هذا غلط عامي، وجهل من بعض الصوفية ليرغبوا الناس في الاتصال بهم وتقليدهم في بدعهم وضلالاتهم، فإن الإنسان إذا تفقه في دينه بحضور الحلقات العلمية والدينية، أو بتدبر القرآن أو السنة واستفاد من ذلك فلا يقال قد اجتهد في طلب العلم، بل يقال: حصل له خير كثير، وينبغي لطالب العلم الاتصال بالعلماء المعروفين بحسن العقيدة والسيرة يسألهم عما أشكل عليه، لأنه إذا كان لا يسأل أهل العلم قد يفلط

كثيراً وتلتبس عليه الأمور، أما إذا حضر الحلقات العلمية وسمع الوعظ من أهل العلم فإنه بذلك يحصل له خير كثير وفوائد جمة وإن لم يكن له شيخ معين.

ولا شك أن الذي يحضر حلقات العلم ويسمع خطب الجمعة وخطب الأعياد والمحاضرات التي تعرض في المساجد شيوخه كثيرون، وإن لم ينتسب إلى واحد معين يقلده ويتبع رأيه.

○ مجلة للبحوث، عدد رقم ٣٩، ص ١٣٣ للشيخ ابن باز ○



- ٧٠ -

○ موقفنا من الحضارة الغربية ○

السؤال : هل نقبل على حضارة الغرب بعقل مستنير لتحقيق نهضة إسلامية كبرى.؟

الجواب : الدول الغربية الآن عندها الكثير من المستجدات التي يفتقدها المسلمون وعندهم شرور كثيرة، لهذا أرى أنه لا يجوز للمسلمين أخذ كل ما لدى الغرب أو رفضه كله بل الواجب عليهم التمييز وأخذ ما ينفع منه وما يوافق ديننا وما أرشد إليه كتابنا وترك ما حذر منه الدين ونهانا عنه.

○ سلسلة كتاب الدعوة (٧)، الشيخ الفوزان ١٥٩/٢ ○



○ الشرع وقضايا العصر ○

السؤال : هناك أمور تفرض على الإنسان التجاوز بعض الشيء حيث يواجه ببعض المشاكل المطروحة على الساحة بقضايا العصر ، هذه تشغل حيزاً كبيراً من أبناء الجيل الحالي والتي يقع فيها الناس حالياً وتغشاهم الحيرة بين أحكام الشريعة من جهة ومقتضيات العصر من جهة أخرى.. مثلاً التليفزيون.. الاختلاط.. قضية السياحة، والفوائد الربوية وغيرها من القضايا التي تعنّ لجيل اليوم.. فكيف يتعامل مع هذه القضايا الشائكة..؟.

الجواب : لا شك أن دين الإسلام دين متكامل بمعنى أنه ما ترك شيئاً من مشاكل الحياة إلى قيام الساعة إلا وقد وضع له حلاً مناسباً، ومما لا شك فيه أن الله أكمل هذا الدين ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] ولا شك أن علماءنا قد استنبطوا من كتاب الله وسنة رسوله الفقه العظيم والكثير الذي يلقي الضوء على مشاكل العالم ويقدم لها الحلول الشاملة، وهذه الحلول كلها في الكتاب والسنة. ولا نستطيع أن ننكر الآن أن العالم يموج حالياً بمتغيرات ومشاكل لا حصر لها. ولكن على المسلم الحق أن يرجع في حل هذه المشاكل والمتغيرات إلى الكتاب والسنة. وكما نعلم أن هذين المصدرين لا يرفضان الشيء النافع للمسلم بل يرفضان الشيء الضار للفرد والجماعة.

أما عن كيفية استثمار الإنسان المسلم لأمواله فلقد وضع الإسلام الحلول والأساليب لهذا الاستثمار.. فهناك البيع والشراء سواء ممارسة الإنسان المسلم بنفسه، أو أن يضارب مع الآخرين المضاربة الشرعية بأن يدفعها إلى من يبيع ويشترى بها بجزء من الربح غير محدد بمبلغ معين. وإما أن يسهم في الشركات النزيهة والشركات

الإنتاجية كشركات التصنيع والكهرباء والنقل الجماعي وهي الشركات التي تستثمر الأموال استثماراً نظيفاً، فالسبل كثيرة كالعقارات والمزارع وغيرها، وإقامة المشاريع المنتجة النزيهة.

○ كتاب الدعوة (٧)، الشيخ الفوزان (١٦٤/٢ - ١٦٦)



- ٧٢ -

○ سبيل النهوض بالمسلمين ○

السؤال : هل المسلمون الآن متخلفون؟ ولماذا؟ وكيف يمكن النهوض بهم؟.

الجواب : لا شك أن وضع المسلمين حالياً لا يرضى عنه أي مؤمن فهم قد تخلفوا كثيراً بسبب تقصيرهم في مسؤوليتهم التي أوجبها الله عليهم. قصرُوا من ناحية تبليغ الدين إلى العالم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. قصرُوا في إعداد القوة التي أمرهم الله بها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٠] وقصرُوا في الحذر من عدوهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢]. ويقول: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٨] ، وكما يقول أيضاً: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١].

فهذه الأمور التي قصرُوا فيها سببت لهم ما وقعوا فيه من هنا التأخر الذي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يزيله عنهم، برجوعهم إلى المسار الصحيح الذي وضعهم عليه رسول الله ﷺ في قوله: ((تَرَكَكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا)) (١) وفي قوله ﷺ: ((تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)) (٢) فبسبب تأخر المسلمين هو أنهم لم يعملوا بما أوصاهم الله تعالى به، وما أوصاهم به رسول الله ﷺ من التمسك بدينهم والتمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم، كذلك لم يأخذوا الحذر ليأمنوا مكر عدوهم. ولكن مع هنا لا نقول إن الخير معدوم، وإن الفرصة قد انتهت. فالخير في هذه الأمة لا زال مهما بلغت من ضعف فالرسول ﷺ يقول: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)) (٣) فمهما بلغت الأمة من ضعف إلا أن الخير لا ينعدم فيها، ولا بد أن يكون فيها من يقوم بدين الله سبحانه وتعالى ولو في محيط ضيق، وسيبقى الخير بهذه الأمة متى رجع إليه أبناؤها.

○ كتاب الدعوة (٧)، لشيخ الفوزان (١٦٦/٢ - ١٦٧)



- ٧٣ -

○ ما هي العلمانية؟ ○

السؤال: ما هي العلمانية، وما حكم الإسلام في أصحابها؟.

(١) ابن ماجه في المقدمة (٤٣)، وأحمد (١٣٧٤).

(٢) مالك في الموطأ في القدر ص ٨٩٩ بلاغاً.

(٣) مسلم في الإمارة (١٩٢٠) من حديث ثوبان. وقد جاء بنحوه عن غير واحد من الصحابة.

الجواب : العلمانية مذهب جديد وحركة فاسدة، تهدف إلى فصل الدين عن الدولة والإكباب على الدنيا والانشغال بشهواتها وملذاتها، وجعلها هي الهدف الوحيد في هذه الحياة، ونسيان الدار الآخرة والغفلة عنها، وعدم الالتفات إلى الأعمال الأخروية، أو الاهتمام بها، وقد يصدق على العلماني قول النبي ﷺ: ((تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الرَّهْمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ)) . (١)

وقد دخل في هذا الوصف كل من عاب شيئاً من تعاليم الإسلام قولاً أو فعلاً، فمن حكم القوانين وألغى الأحكام الشرعية، فهو علماني، ومن أباح المحرمات كالزنى والخمور والأغاني والمعاملات الربوية، واعتقد أن منعها ضرر على الناس، وتحجر لشيء فيه مصلحة نفسية، فهو علماني، ومن منع أو أنكر إقامة الحدود كقتل القاتل ورجم أو جلد الزاني والشارب أو قطع السارق أو المحارب، وادعى أن إقامتها تنافي المرونة، وأن فيها بشاعة وشناعة، فقد دخل في العلمانية.

أما حكم الإسلام فيهم، فقد قال تعالى في وصف اليهود: ﴿ أَفْتُونُونَ بَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٥] ، فمن قبل ما يناسبه من الدين كالأحوال الشخصية وبعض العبادات ورد ما لا تهواه نفسه؛ دخل في الآية.

وهكذا يقول تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﴿٢﴾ [سورة هود، الآية: ١٥، ١٦] ، فالعلمانيون هدفهم جمع الدنيا والتلذذ بالشهوات ولو محرمة ولو منعت من الواجبات، فيدخلون في هذه الآية، وفي قوله تعالى:

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٨٧).

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية : ١٨] ، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث. والله أعلم

○ فتاوى في التوحيد ، لفضيلة الشيخ ابن جبرين ، ص ٣٩ ، ٤٠ ○



الفهرس

فهرس المحتويات

الرقم عنوان الفتوى للفتي الصفحة

فتاوى البدعة والشبهات

١. هل البدعة في العبادات فقط ابن باز ٥
٢. ماهي البدع ابن عثيمين ٥
٣. ماهي ضوابط البدعة ابن عثيمين ٦
٤. حكم الاحتفال بالموالد ابن باز ٨
٥. حكم السبحة ابن باز ١٠
٦. هل السبحة بدعة ؟ ابن عثيمين ١١
٧. حكم الاحتفال بعيد الميلاد ابن باز ١٣
٨. حكم الاحتفالات بالموالد ونحوها ابن باز ١٤
٩. حكم الاحتفال بالمولد النبوي ابن عثيمين ١٧
١٠. حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ابن باز ١٩
١١. حكم الاحتفال بالمولد النبوي في المسجد ابن باز ٢٢
١٢. ماهي الطريقة التيجانية، وما حكمها ؟ ابن باز ٢٣
١٣. حكم من يطلب من مريديه تنكره عند عروض المعصية لهم ابن باز ٢٦
١٤. حكم السفر إلى بعض المشايخ لأخذ بعض الطرق الصوفية أو لوضع القرايين ابن باز ٢٧
١٥. حكم رفع الصوت بالقرآن في العزاء الفـوزان ٢٩
١٦. حكم قول: صدق الله العظيم اللجنة الدائمة ٢٠
١٧. حكم قول: صدق الله العظيم عند انتهاء قراءة القرآن ابن باز ٢١
١٨. حقيقة التصوف اللجنة الدائمة ٢٣
١٩. حكم الطرق الصوفية اللجنة الدائمة ٢٤
٢٠. حول الطرق الصوفية وأورادها اللجنة الدائمة ٢٥
٢١. حول بدع المساجد والغلو اللجنة الدائمة ٢٦
٢٢. حكم قصد زيارة قبر النبي ﷺ ابن جبرين ٢٩
٢٣. حكم المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة ابن باز ٤١
٢٤. حكم الاحتفال بعيد الحب ابن عثيمين ٤١
٢٥. حكم الاحتفال بعيد الحب اللجنة الدائمة ٤٢
٢٦. حكم عيد الأم ابن عثيمين ٤٤
٢٧. حكم إحياء الأثار الإسلامية ابن باز ٤٥

الرقم	عنوان الفتوى	الفتي	الصفحة
٢٨	تقبيل القرآن	اللجنة الدائمة	٤٧
٢٩	النياحة على الميت	ابن عثيمين	٤٨
٣٠	قراءة القرآن للميت	ابن باز	٤٩
٣١	استئجار قارئ للميت	ابن عثيمين	٥٠
٣٢	حكم دفن الموتى في المساجد	ابن عثيمين	٥١
٣٣	حكم البناء على القبور	ابن باز	٥٢
٣٤	حكم الكتابة على القبور	ابن باز	٥٣
٣٥	حكم لطم الخدود وشق الجيوب عند اللصيبة	ابن باز	٥٤
٣٦	حكم إقامة مراسم المراء	ابن باز	٥٥
٣٧	حكم زيارة القبور للنساء	ابن باز	٥٦
٣٨	حكم زيارة القبور وقراءة الفاتحة عندها	ابن باز	٦٠
٣٩	حكم زيارة القبور ودعوة الأموات عندها	ابن عثيمين	٦٣
٤٠	حكم البناء على القبور	ابن عثيمين	٦٥
٤١	هل كتابة الوصية واجبة وما هي صيغتها	ابن باز	٦٥
٤٢	ماذا تفعل المرأة إذا ملت زوجها؟	ابن عثيمين	٦٧
٤٣	حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد	ابن جبرين	٦٧
٤٤	لبس السواد حدادا لأصل له	ابن عثيمين	٦٨
٤٥	الطالبة إذا ملت زوجها ولزمتها العدة هل يجوز لها مواصلة الدراسة	اللجنة الدائمة	٦٩
٤٦	نشر التعازي في الصحف	الفوزان	٦٩
٤٧	ما يفعل بحق الميت	ابن جبرين	٧١
٤٨	حكم دفن الموتى في المساجد	ابن عثيمين	٧٢
٤٩	ما هو الوسط في الدين	ابن عثيمين	٧٣
٥٠	حكم اتباع العلماء والأمراء	ابن عثيمين	٧٥
٥١	حكم الاعتراض على الأحكام الشرعية التي شرعها الله	ابن باز	٧٦
٥٢	هل الأمراض النفسية بسبب الدين	ابن باز	٧٧
٥٣	حكم من يقول: الناس يفعلون كذا	ابن عثيمين	٧٨
٥٤	حكم دعوة المتأثرين بثقافات معينة	ابن باز	٧٩
٥٥	حكم سب الدين والرب	ابن باز	٨٠
٥٦	حكم سب الدين في حالة الغضب	ابن عثيمين	٨١
٥٧	حكم المقارنة بين الشريعة والقانون	ابن باز	٨٤
٥٨	حكم دعاوى العروبة	ابن باز	٨٤
٥٩	حكم من وصف قطع يد السارق بالقسوة	ابن عثيمين	٨٥
٥٩	حكم تعطيل بعض الحدود للضرورة	ابن عثيمين	٨٦

الرقم	عنوان الفتوى	الفتي	الصفحة
٦٠	حكم من أنكر حياة الآخرة	ابن عثيمين	٨٨
٦١	حكم التحمس الذي يقود إلى التطرف	ابن باز	٩١
٦٢	حكم التساهل بشرعية الله وعدم تطبيقها	ابن باز	٩٢
٦٣	حكم هجر القرآن	ابن باز	٩٤
٦٤	حكم من يقول: إن الإسلام هضم حق المرأة وترك نصف المجتمع معطلاً	ابن عثيمين	٩٥
٦٥	حكم الحدائث	ابن عثيمين	٩٦
٦٦	حكم من يدعي أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم	ابن عثيمين	٩٩
٦٧	حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله	ابن عثيمين	١٠٢
٦٨	الرد على من قال إذا وافق الحديث العقل فهو صحيح وإن لم يوافق العقل فغير صحيح	ابن عثيمين	١٠٣
٦٩	حكم من ليس له شيخ	ابن باز	١٠٤
٧٠	موقفنا من الحضارة الغربية	الفوزان	١٠٥
٧١	الشرع وقضايا العصر	الفوزان	١٠٦
٧٢	ما هو سبيل النهوض بالمسلمين	الفوزان	١٠٧
٧٣	ما هي العلمانية	ابن جبرين	١٠٨
	الفهرس		١١١



مصادر للمؤلف

- * الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام
 - * الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام
 - * الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام
 - * الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام
 - * الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية
 - * الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية
 - * الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية
 - * الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية
 - * الفتاوى الاجتماعية ١٢/١
 - * سلسلة الفتاوى الشرعية
 - * سلسلة الفتاوى الشرعية
 - * سلسلة الفتاوى الشرعية
 - * سلسلة الفتاوى الشرعية
 - * فضل تعدد الزوجات
 - * فضل تعدد الزوجات
 - * فضل تعدد الزوجات
- (مجلد) الطبعة الأولى
 - (إنجليزي) (مجلد) الطبعة الأولى
 - (فرنسي) (مجلد) الطبعة الأولى
 - (أردو) (مجلد) الطبعة الأولى
 - (مجلد) الطبعة الأولى
 - (إنجليزي) (مجلد) الطبعة الأولى
 - (فرنسي) (مجلد) الطبعة الأولى
 - (أردو) (مجلد) الطبعة الأولى
 - (غلاف) الطبعة الأولى
 - (غلاف) الطبعة الأولى
 - (إنجليزي) (غلاف) الطبعة الأولى
 - (فرنسي) (غلاف) الطبعة الأولى
 - (أردو) (غلاف) الطبعة الأولى
 - (غلاف) الطبعة الرابعة
 - (إنجليزي) (غلاف) الطبعة الثانية
 - (فرنسي) (غلاف) الطبعة الأولى

(أردو) (غلاف) الطبعة الأولى

(غلاف) الطبعة الأولى

(غلاف) الطبعة الأولى

(غلاف) الطبعة الأولى

(مجلد) الطبعة الأولى

(مجلد) الطبعة الأولى

(غلاف) الطبعة الثانية

(عربي / إنجليزي) (مجلد) الطبعة الأولى

(غلاف) الطبعة الأولى

(إنجليزي) (غلاف) الطبعة الأولى

(فرنسي) (غلاف) الطبعة الأولى

(أردو) (غلاف) الطبعة الأولى

(غلاف) الطبعة الأولى

(إنجليزي) (غلاف) الطبعة الأولى

(فرنسي) (غلاف) الطبعة الأولى

(أردو) (غلاف) الطبعة الأولى

(غلاف) الطبعة الأولى

(إنجليزي) (غلاف) الطبعة الأولى

(فرنسي) (غلاف) الطبعة الأولى

(أردو) (غلاف) الطبعة الأولى

(تركي) (غلاف) الطبعة الأولى

(مليباري) (غلاف) الطبعة الأولى

(تاميلي) (غلاف) الطبعة الأولى

* فضل تعدد الزوجات

* لماذا تعدد الزوجات؟

* نساؤنا إلى أين؟

* انحراف الشباب وطرق العلاج على

ضوء الكتاب والسنة

* كيف تزوج عانساً؟

* العصبية القبلية مظاهرها في القديم

والحديث ومعالجة الإسلام لها

* دليلك إلى رغبة

* رغبة

* إدارة الوقت .. رؤية إسلامية

* إدارة الوقت .. رؤية إسلامية

* إدارة الوقت .. رؤية إسلامية

* إدارة الوقت .. رؤية إسلامية

* إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري

* إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري

* إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري

* إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري

* سلسلة زاد المؤمن

* سلسلة زاد المؤمن

* سلسلة زاد المؤمن

* سلسلة زاد المؤمن

* سلسلة زاد المؤمن

* سلسلة زاد المؤمن

* سلسلة زاد المؤمن

- * سلسلة زاد المؤمن (فارسي) (غلاف) الطبعة الأولى
- * سلسلة زاد المؤمن (بنغالي) (غلاف) الطبعة الأولى
- * سلسلة زاد المؤمن (إندونيسي) (غلاف) الطبعة الأولى
- * سلسلة زاد المؤمن (ماليزي) (غلاف) الطبعة الأولى
- * سلسلة زاد المؤمن (هوسا) (غلاف) الطبعة الأولى
- * سلسلة زاد المؤمن (سواحلي) (غلاف) الطبعة الأولى
- * منظومة الجواهر الحسان (غلاف) الطبعة الأولى
- * الفن في الميزان (غلاف) الطبعة الأولى

يطلب من

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص. ب. : ١٤٠٥ الرياض : ١١٤٣١

هاتف : ٤٠٢٣٥٦٤ فاكس : ٤٠٢٣٠٧٦

